إقليم كوردستان العراق
وزارة العدل
رئاسة الإدعاء العام
دائرة الإدعاء العام دهوك

حكمة التمييز بين ميراث الذكر والأنثى لبعض الأحكام في الشريعة والقانون

بحث تقدم به
المدعي العام
يوسف رمضان محمود

إلى مجلس القضاء في إقليم كوردستان–العراق
كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الثاني إلى الصنف الأول
من أصناف الادعاء العام

بإشراف المدعي العام
عبدالستار محمد رمضان

1444 هجري　　2722 كوردي　　2023 ميلادي

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا...﴾

صدق الله العظيم

سورة النساء

الأية(7)

شكر وتقدير

بعد إتمام هذا البحث أتقدم بالحمد والشكر لله وبعده إلى المشرف المدعي العام (عبدالستار محمد رمضان) الذي أشرف على هذا البحث وكان عوناً لنا بملاحظاته وجهوده القيمة، كما نشكر الدكتور اسماعيل عبدالرحمن نجم الدين على تعاونه، والشكر موصول إلى كل من قدم لنا العون والنصح والإرشاد، ونشكر السادة رئيس وأعضاء لجنة مناقشة البحوث ونسأل الله للجميع السداد والتوفيق.

توصية المشرف

السادة رئيس وأعضاء لجنة مناقشة بحوث الترقية المحترمون

م/ توصية المشرف

بناء على ماجاء بكتاب رئاسة الادعاء العام العدد(132/1) في 2023/3/1 حول تسميتي مشرفاً على البحث الموسوم **(حكمة التمييز بين ميراث الذكر والأنثى لبعض الاحكام في الشريعة والقانون)** والمقدم من قبل الباحث المدعي العام(يوسف رمضان محمود) إلى مجلس القضاء في أقليم كوردستان–العراق كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الثاني إلى الصنف الأول من أصناف الأدعاء العام، فقد أشرفتُ على البحث المذكور، وأبديتُ الملاحظات المطلوبة فوجدتهُ مستوفياً للشروط الشكلية والموضوعية وبالتالي جدير بالمناقشة وعليه وقعت أدناه...مع التقدير.

المشرف

المدعي العام

عبدالستار محمد رمضان

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وأصحابه أجمعين: لقد فرض الله قواعدَ شرعيّة تُطبَّق كما أمر به الشَّارع عند تقسيم ميراث المتوفى على مستحقيه من أصول المتوفى وفروعه ومن يليهم من الأقرباء والأرحام ذكوراً وإناثاً ودون تمييزٍ بينهم، (وحين نسمع قول الحق (نصيباً مفروضاً)[1].فلابد أن يوجد فارض، ويوجد مفروض عليه، والفارض هنا هو الله الذي ملك، وفيه فرق دقيق بين ((فرض)) و((أوجب)) فالفرض يكون قادما من أعلى، لكن الواجب قد يكون من الإنسان نفسه، فالانسان قد يوجب على نفسه شيئاً) [2].

وتتناول هذه الدراسة (حكمة التمييز بين الذَّكر والأنثى في الميراث لبعض الأحكام في الشريعة والقانون) حسب الأحوال، والأساس الشَّرعي لميراث الأنثى في الكتاب والسنة والإجماع، وكذلك الأساس التشريعي من خلال النصوص القانونية المتعلقة بإِستحقاقات الذكر والأنثى للميراث بإِختلاف الأحوال: فهناك حالات حصة الأنثى فيها نصف حصة الذَّكر، أي مضاعفة الذّكر على الأنثى والتي هي عين العدل والحكمة، وحالات ترث فيها الأنثى مثل الذكر أي المساواة في الميراث بين الذَّكر والأنثى. وحالاتٌ ترث فيها الأنثى أكثر من الذكر، وحالات ترث فيها الأنثى ولا يرث فيها الذكر. وبيان وجه الحكمة للنصوص الشرعية والقانونية لإعطاء رؤية واضحة لإشكالية الموضوع ليتحقق الفهم الدقيق لمنظومة الأحكام الشرعية والقانونية الخاصة بالميراث، والشبهات المثارة على نصيب الأنثى في الميراث ودحض هذه الشبهات والرد عليها بالأدلة.

وقد إِعتمد المشرع العراقي في تشريع أحكام الميراث في قانون الأحوال الشخصية رقم 118 لسنة 1959 ألمعدل على الشريعة الاسلامية فجاء بنظام قانوني خاص لإعطاء الحقوق لأصحابها من خلال النصوص القانونية المتعلقة بأحكام الميراث.

وان المقدمة هي البداية الحقيقية للبحث وتتضمن: أهمية الموضوع، و اسباب اختيار البحث و اهدافه، ومشكلة البحث، ومنهجية الباحث، وخطة البحث.

---

[1] [النساء، آلاية7].

[2] محمد متولي الشعراوي، تفسير الشعراوي، نشر أخبار اليوم قطاع الثقافة، المجلد الرابع، ، ص 2015.

- أهمية موضوع البحث:

موضوع البحث له أهمية خاصة وعناية متميزة، نظراً لما أثير حوله من شبهاتٍ، وكان القصد منها تشويه صورة الإسلام والأحكام المتعلقة بالإرث، وادعائهم بهضم حق الأنثى حين فرض لها نصف ما فُرض للذَّكر. وإذا أمعنا النظر في آيات المواريث وأحاديث الإرث نجدها في غالبها تركز على اِستحقاق الأنثى، وإنصاف الإسلام للأنثى. وتعتبر هذه الدراسة مهمة نظراً لحاجة الناس وخاصة طلاب العلم إليها وللرد على الشبهات، ولبيان أوجه الاتفاق والافتراق بين الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية العراقي وتعديلات اِقليم كوردستان في بعض الأحكام، ولأهمية هذا العلم "علم الميراث" وكونه أول علم يسارع إليه النسيان، فأردتُ أن أساهم بجهدي القليل لحفظ هذا العلم والدفاع عنه من الشبهات.

- أسباب اِختيار موضوع البحث:

لبيان حقيقة حقوق الأنثى في الميراث مقارنة بالذّكر، وعدم هضم نظام الإرث لحقوق الأنثى، وبيان وجه الشريعة الإسلامية المشرق بين كل التشريعات القديمة والحديثة، بأنَّ الشريعة الإسلامية لم تظلم الأنثى، وأن حصولها على نصيبٍ أقل من الذَّكر في حالات قليلة له فلسفته وحكمته، وأنَّ الذين أتهموا الشريعة الإسلامية بأنها ظلمت المرأة حين لم تسوِّ بينها وبين الرجل في الإرث ومثيري هذه الشبهة، ومنشأ ضلالهم أنهم بسبب جهلهم جعلوا آية "للذّكر مثل حظ الأنثيين" قاعدة عامة مستمرة في كلِّ توارث يجتمع فيه الذكور والإناث. ومبدأ عام. وهذا إن دلَّ على شيءٍ فإنما يدلُّ على الجهل بالأحكام الشرعية والقانونية في الإرث. ومن أسباب اِختيار الموضوع أيضاً قلة دراسة المشكلة سابقا من قبل باحثين آخرين، وفضلاً عن الفائدة العلمية للبحث في تقدم المعرفة حول المشكلة والأستفادة من البحث، نظرياً كان أم عملياً.

- اهداف البحث:

بيان موقف الشريعة الإسلامية من ميراث الأنثى بالتأصيل الشرعي من الكتاب والسنة والإجماع، والأساس التشريعي بالنصوص القانونية المتعلقة بأحكام الميراث، وحكمة التفاضل بين ميراث الذَّكر والأنثى في الشريعة، وموقف قانون الأحوال الشخصية العراقي من هذه الأحكام، والتي تناول مواد الميراث من أحكام الشريعة الإسلامية، وبيان التعديلات التي أجريت على النصوص الواردة في قانون الأحوال الشخصية العراقي، وتعديلات اِقليم كوردستان المتعلقة بالبحث. وتجنباً لتقسيم الميراث وفقاً للأهواء والمقاييس الباطلة المبنية على المصلحة الشخصية والتي كانت معروفة في الجاهلية، والرد على

شبهة التمييز في الميراث بين الذَّكر والأنثى، كشبهة مظلومية الأنثى في الميراث، وشبهة إعطاء الذّكر ضعف الأنثى مطلقاً. وبيّنا أنَّ نصاب الإرث لا علاقة له بذكورة أو أنوثة، وأنَّ نظام الميراث في التشريع الإسلامي لم يستفد من النُظم السابقة عليه، ولم يتأثر بها ولم يقتبس منها.

مشكلة البحث : قلة المصادر في هذا المجال و متابعة التعديلات الجارية بخصوص الموضوع.

- منهجية البحث:

أتبعتُ لكتابة هذا البحث المنهج التحليلي وذلك بتحليل الآراء الفقهية والنصوص القانونية، وبيان وجه الدلالة للأدلة الشرعية والتشريعية الواردة في هذه الدراسة.

- منهجية الباحث:

1. الألتزام بالموضوعية المطلقة.
2. الاعتماد على النصوص الشرعية والقانونية وبيان وجه الدلالة لهما.
3. التعريف ببعض المصطلحات التي أستعملته في دراسة الموضوع، وخاصة إذا وجدت معان مختلفة لنفس المصطلح، حتى يتبين المعنى الدقيق الذي قصدته بأستخدامي.
4. الرجوع في كل نص إلى مصادره الأصلية مباشرة، فإن تعذّر ذلك لسبب من الأسباب رجعت إلى المصادر الفرعية.
5. خرَّجت الأحاديث من مظانها، ذاكرًا رقم الحديث والكتاب والباب الذي أندرج تحتهما مع بيان الجزء والصفحة ثم بيان الحكم على الحديث صحة او ضعفا.
6. إستخدام بعض الرموز للإِختصار/ مثل ط: يعني الطبعة. ص: رقم الصفحة. ج: الجزء.

- خطة البحث:

لتحقيق الأهداف المنشودة من البحث، ووفقاً للمنهجية المتبعة فقد جاء البحث مكونًا من:

مقدمة ومبحثين والخاتمة، حيث تناولت في المبحث الأول الأساس الشرعي و القانوني لميراث الأنثى والذي تم تقسيمه الى المطلب الأول والذي تضمن مفهوم الحكمة والميراث و المطلب الثاني الذي تضمن الأساس الشرعي لميراث الأنثى من الكتاب والمطلب الثالث الذي تضمن الأساس الشرعي لميراث الأنثى من السنة و الإجماع ، كما تضمن المطلب الرابع الأساس القانوني لميراث الأنثى ، كما تناولت في المبحث الثاني حكمة مشروعية الميراث واختلاف ميراث الذكر عن الأنثى في الشريعة و القانون والذي تم تقسيمه الى المطلب الأول لبيان الحكمة من مشروعية الميراث مع بيان ما يتعلق بالقانون، كما تضمن المطلب الثاني حكمة اختلاف ميراث الذكر عن الأنثى في بعض الاحكام كما تضمن المطلب الثالث

إستحقاقات الذكر و الأنثى في الميراث باختلاف الأحوال ، كما تضمن المطلب الرابع الرد على شبهة التمييز في الميراث بين الذكر و الأنثى ثم أنتهينا بالخاتمه والتي تضمنت الإستنتاجات و المقترحات.

المبحث الأول

الأساس الشرعي والقانوني لميراث الأنثى

إن القرآن الكريم قد فصّل أحكام الميراث وبينها أجمل بيان، وشمل كل المسائل لتثبيت حق المرأة أماً كانت أو زوجة أو اختاً أو بنتاً، ولم يترك قسمة الاموال (الأرث) الى أختيار أو أجتهادات البشر التي قد تتأثر بعوامل شتى تجعل كل مجتهد ينظر الى هذا الامر من زاوية معينة، وقد رغّب الرسول صلى الله عليه وسلم في تعلمه وتعليمه.

ويكتسب هذا الموضوع أهمية خاصة وعناية متميزة، وذلك لما أثير حوله من شبهات كان القصد منها تشويه صورة الاسلام ودفع الحق الذي جاء به. عليه سوف نتناول هذا المبحث من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول

مفهوم الحكمة والميراث

الفرع الأول: مفهوم الحكمة

سنتناول في القرع الأول مفهوم الحكمة لغةَ وأصطلاحاَ و في الفرع الثاني مفهوم الميراث لغةَ وأصطلاحاَ ثم مفهوم الميراث في القانون العراقي.

أولاَ –الحِكْمةُ لغةً: هي إتقان الفعل والقول وأحكامهما[1]. والحكمة: إصابة الحق بالعلم والعمل. و(الْحُكْمُ) أَيْضًا الْحِكْمَةُ مِنَ الْعِلْمِ. وَ(الْحَكِيمُ) الْعَالِمُ وَصَاحِبُ الْحِكْمَةِ الْمُتْقِنُ لِلْأُمُورِ، ومعرفَة أَفْضَلِ الأَشْياء بِأَفْضَلِ العُلُوم[2].

ثانياَ–الحكمة اِصطلاحاً: لا يختلف المعنى الاِصطلاحي كثيراً عن المعنى اللغوي. فالحكمة اِصطلاحاً لها تعاريف متعددة:

منها الحكمة: هي إيصال الحق بالعلم والعقل. ومنها الحكمة: هي وضع الشيء في موضعه اللائق به. ومنها الحِكْمَة: وهي القول المحكم المتقن الذي لا يتسرب إليه خلل من كذب أو خطأ أو إبهام أو غموض

---

[1] ينظر:محمد عميم الإحسان المجددي البركتي ، التعريفات الفقهية ، دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ – 2003م، ص81.

[2] ينظر: أحمد رضا، معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة) ، دار مكتبة الحياة، بيروت (1377 هـ – 1958م) ج2،ص140.

أو غير ذلك[1] ومنها الْحِكْمَةُ: وهي مَعْرِفَةُ حَقَائِقِ الْأَشْيَاءِ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْه، فالحكمة من الله معرفة الأشياء وإيجادها على غاية الإحكام، ومن الإنسان معرفة الموجودات وفعل الخيرات بها[2]. قال تعالى: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا....﴾[3].

والحكمة: هي فعل ما ينبغي، في الوقت الذي ينبغي، على الوجه الذي ينبغي[4]. والحكمة عند الأصوليين: مَا يَتَرَتَّب على ربط الحكم بعلته أَو سَببه، من جلب مصلحَة أَو دفع مضرَّة[5].

الفرع الثاني: مفهوم الميراث

أولاَ – مفهوم الميراث لغةً: لفظ ميراث أصله مواريث، وقلبت الواو ياءً لسكونها وكسر ما قبلها، ويراد منه تارة المفعول، وتارة العِلْم المخصوص، وتارة المصدر. فإذا أطلق بمعنى المفعول أي الموروث، فإنه يرادف التراث، وهو في اللغة الأصل والبقية من الشَّيْء[6] وإذا أطلق وأريد منه العلم المخصوص، فإنه يكون لقباً وعلماً على علم الفرائض، وهو فقه المواريث، وعلم الحساب الموصل لمعرفة ما يخص كل ذي حق من التركة. وإذا أطلق وأريد منه المصدر، وهو الإرث كما هو المراد هنا، فمعناه لغةً البقاء وانتقال الشيء من قومٍ إلى قومٍ آخرين[7].

---

(1) ينظر: تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، الميسر في شرح مصابيح السنة، فضل الله بن حسن بن حسين بن يوسف أبو عبد الله، شهاب الدين التُّورِبِشْتِي (المتوفى: 661 هـ) ، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط2، 1429 هـ – 2008 م، ج1،ص150.

(2) ينظر: تحقيق: محمد باسل عيون السود، عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي (المتوفى: 756 هـ) ، دار الكتب العلمية، ط1 1417 هـ – 1996 م، ج1، ص441.

(3) [البقرة الاية: 269]

(4) ينظر: تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: 1376هـ) ، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ –2000 م، ص944.

(5) ينظر: محمد طاهر حكيم، رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة (صلى الله عليه وسلم) ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: العدد 116، السنة 34، 1422هـ– 2002م، ص202.

(6) ينظر: محمد بن مكرم بن على، لسان العرب، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ) دار صادر، بيروت، ط3– 1414 هـ، ج2، ص111.

(7) ينظر: سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط2، 1408 هـ = 1988 م، ص377. وينظر: محمد بن قاسم الأنصاري ، أبو عبد الله، التونسي المالكي (المتوفى: 894هـ) ، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، المكتبة العلمية، ط1، 1350هـ، ص533.

ثانيا – مفهوم الميراث اِصطلاحاً: هناك تعاريف متعددة للميراث:

1. **الميراث:** هو اِستحقاق الوارث نصيبه ممّا تركه الميت، أو اِستخلاف الوارث عن المورث فيما تركه[1].
2. **الميراث:** هو خلافة اِجبارية للوارث في مال مورثه أو في حقٍ قابل للخلافة.
3. **الميراث:** وَهُوَ عِلْمٌ بأصولٍ من فقه وحسابٍ يعرف به الوارث من غيره، ونصيب كل وارث من التركة[2].

ثالثاَ–مفهوم الميراث في القانون العراقي:

المٍيراثُ: هُوَ مَالُ المتوفّى الذي يَأْخُذُه الْوارِثُ، حسب ماجاء في نص الفقرة (أ/3) من المادة (السادسة والثمانون) من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 المعدل.

والتركة في القانون العراقي لها مفهوم أوسع من الميراث، إذ تشمل الإلتزامات وبعض العقود الخاصة فضلاً عن الحقوق التي لها صلة بالمال[3].

التركة في القانون العراقي: تم تعريفها في المادة(1) من المادة الأولى من قانون ضريبة التركات المرقم(64) لسنة 1985:(يعد تركة لاغراض هذا القانون كل مايتركه المتوفى من أموال وحقوق و التزامات بما في ذلك عقود التأمين ، الأموال الموصى بها ، ما وهبه المتوفى بلا عوض أو أقر به للغير خلال سنة واحدة قبل وفاته ، ما أوقفه المتوفى خلال سنة واحدة قبل وفاته) [4].

فالتركة: عبارة عن كل ما يتركه الميت من الأموال والحقوق والمنافع وما يدخل في ملكه من الأموال بعد وفاته، مثل حقوق الارتفاق والشفعة وما يتعلق منها بالمال كالخيارات فهي تنتقل الى الورثة وتكون مجالاً للإرث. وبهذا يتفق القانون مع الشريعة بأنَّ التركة أوسع مفهوماً من الإرث[5].

---

(1) ينظر: د. الشيخ محمد عبدالرحيم الكشكى، الميراث المقارن، ، ط2، دار النذير، بغداد،1389هـ–1969م، ص7.

(2) ينظر: الدكتور. أحمد علي الخطيب ، شرح قانون الأحوال الشخصية في أحكام الميراث، الجمهورية العراقية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، رقم الإيداع في المكتبة الوطنية (606) لسنة 1982، ص15.

(3) ينظر: المصدر نفسه، ص22.

(4) ينظر: المادة(1) من قانون ضريبة التركات المرقم(64) لسنة 1985م.

(5) ينظر: د. محمد عبد الرحيم الكشكى، الميراث المقارن، مصدر سابق ، ص74–75.

المطلب الثاني

الأساس الشرعي لميراث الأنثى من الكتاب

أثبت الله سبحانه وتعالى حقوق الأنثى في الميراث من البنت والأم والزوجة والأخت وغيرها بعد أن كان الحال في المجتمع الذي جاء فيه الاسلام لا يورثون النساء ولا يورثون الصغار الذين لم تشتد أجنحتهم، وكانت القاعدة الغريبة عندهم هي: من لم يطعن برمح ولم يذد عن حريم أو عن مال ولم يشهد معارك فهو لا يأخذ من التركة، وجاء الاسلام ليصفي كل ذلك عندما اعطى الميراث من الوالدين والأقربين، من غير تفرقة بين الذكور والإناث، والصغار والكبار، سواء كان المال المتروك بعد الوفاة للمورث قليلاً أم كثيراً، وإنصاف المرأة في التشريع القرآني كان للرد على ما كان سائداً في عرب الجاهلية من حرمان المرأة من حقها في الميراث.

وقد أثبت القرآن ذلك في الآيات التالية:

1- قوله تعالى﴿...وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾[1] وذلك فضلاً ولايجوز لأحد تعديله أو تبديله بعد أن تم تحديد الأنصبة.

وجه الدلالة:

في الآية الكريمة وجوب اثبات حق وتوريث المرأة في مال مورثه من الوالدين والأقربين، من غير تفرقة بين الذكور والاناث، والصغار والكبار، سواء أكان المال المتروك بعد الوفاة للمورث قليلاً أم كثيراً، وإنصاف المرأة بالتشريع القرآني كان للرد على ما كان سائداً في عرب الجاهلية من حرمان المرأة من حقها في الميراث[2]، وذلك فرضاً ولايجوز لإحد تعديله بعد ان تم تحديد الأنصبة .

2- وأثبت القرآن حق البنت فقال الله عزَّ وجلَّ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ...﴾[3].

---

[1] [النساء، الأية: 7].

[2] د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، التفسير الوسيط للزحيلي، ، دار الفكر، دمشق، ط1، 1422 هـ، ج1، ص288.

[3] [النساء، الأية : 11].

وجه الدلالة:

هَذِهِ الآية تفيد احْكَامَا كَثِيرَةَ أحدها: إِذَا خَلَفَ الْمَيِّتُ ذَكَرًا وَاحِدًا وَأُنْثَى وَاحِدَةً فَلِلذَّكَرِ سَهْمَانِ وَلِلْأُنْثَى سَهْمٌ، وَثَانِيهَا: إِذَا كَانَ الْوَارِثُ جَمَاعَةٌ مِنَ الذُّكُورِ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْإِنَاثِ كَانَ لِكُلِّ ذَكَرٍ سَهْمَانِ، وَلِكُلِّ أُنْثَى سَهْمٌ. وَثَالِثُهَا: إِذَا حَصَلَ مَعَ الْأَوْلَادِ جَمْعٌ آخَرُونَ مِنَ الْوَارِثِينَ كَالْأَبَوَيْنِ وَالزَّوْجَيْنِ فَهُمْ يَأْخُذُونَ سِهَامَهُمْ، وَكَانَ الْبَاقِي بَعْدَ تِلْكَ السِّهَامِ بَيْنَ الْأَوْلَادِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَثَبَتَ أَنَّ قَوْلَهُ: لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُفِيدُ هَذِهِ الْأَحْكَامَ الْكَثِيرَةَ[1].

3- أثبت القرآن الكريم حق الأم في الإرث فقال الله عزَّ وجلَّ: ﴿...فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[2].

وجه الدلالة:

يعني إذا ترك الميت بناتاً ولم يترك أبناء، فللبنات إن كن اثنتين فصاعداً ثُلُثا مَا تَرَكَ من الميراث، والذي عليه الإجماع، وَإِنْ كانَتْ واحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ أي: إن ترك الميت بنتاً واحدة فلها النصف من الميراث، والباقي للعصبة، وإن لم يكن للميت وارث سوى الأبوين فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ يعني للأم ثلث المال والباقي للأب. فَإِنْ كانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ أي: إذا كان للميت إخوة، وقد اتفق أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اسم الإخوة يقع على الاثنين فصاعداً، وأتفقوا أن الذكور والإناث فيه سواء، فيكون للأم السدس والباقي للأب[3].

4- وأثبت القرآن حق الزوجة فقال الله عزّ وجلَّ ﴿...وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ... ﴾[4].

---

[1] أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ) ، تفسير الرازي، (مفاتيح الغيب) دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1420 هـ، ج9، ص510.

[2] [النساء، الأية: 11].

[3] ينظر: تفسير الرازي، ج9، مصدر سابق ، ص: 514.

[4] [النساء، الأية: 12].

وجه الدلالة:

فجعل الاسلام الزواج الصحيح سبباً لتوارث الزوجين بمجرد انعقاده صحيحاً وان لم يقترن بالدخول او الخلوة الصحيحة. هذا بيان ميراث الزوجة تأخذ الربع إذا لم يكن للمتوفى ولد، وتأخذ الثمن إن كان للمتوفى ولد[1].

5- وأثبت القرآن حق الأخت فقال الله عزَّ وجلَّ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[2].

وجه الدلالة:

في الآية الكريمة صريحة على ميراث الإخوة (الكلالة) بعضهم من بعض، فالأخت الواحدة ترث من أخيها النصف عند عدم وجود الوالد والولد وهو يرثها، وكذلك للاِثنتين فأكثر الثلثان بنفس الشروط[3]. والكلالة: مشتقة من الكلِّ أي الضعف وهي أن يموت الإنسان وليس له والد ولا ولد، أي لا أصل له ولا فرعٌ[4].

مثال الكلالة: اذا مات رجل وترك: أخًا لأم وأختًا لأم وعمًا فكم ترث الأخت في هذه الحالة؟ ترث مثل الأخ تمامًا، لأن الإخوة لأم يرثون الأخت مثل الأخ، وهي ما تسمى في الشرع بالكلالة. وصورتها: أصل المسألة من (6) أسهم.

الثلث: للأخ لأم وللأخت لأم =2

الأخ لأم 1

الأخت لأم 1

ب للعم 4

فللأخ والأخت الثلث يشتركان فيه بالسوية لا فضل لأحدهما على الآخر.

نصيب الأخ لأم: سهم.

---

[1] ينظر: تفسير الرازي، ج11، مصدر سابق ، ص 275.

[2] [النساء، الأية : 176].

[3] نظر: تفسير الرازي، ج11، مصدر سابق، ص 275.

[4] الدكتور سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً، مصدر سابق، ص324.

نصيب الأخت لأم: سهم.

نصيب العم: الباقي وهو 4 أسهم[1].

وهكذا يتبين لنا أن الشريعة الأسلامية قد أعطت كل ذي حق حقه وهي صالحة لكل زمان ومكان في جميع أحكامها التي تناولت أحكام الميراث كما بيناه أعلاه.

المطلب الثالث

الأساس الشرعي لميراث الأنثى من السنة والإجماع

إن السنة والإجماع لهما الحجية ووجوب العمل بهما كونهما المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي ويأتي في المرتبة الثانية بعد القرأن الكريم .

الفرع الأول

الأساس الشرعي لميراث الأنثى من السنة

أولاَ- أخرج البخاري موقوفاً[2] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)، قَالَ: ((كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ، وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ، فَنَسَخَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، وَجَعَلَ لِلْأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ وَالثُّلُثَ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمُنَ وَالرُّبُعَ، وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ وَالرُّبُعَ))[3].

وجه الدلالة:

كان مال الميت كله لولده لا يشاركه فيه زوجة ولا غيرها، وكانت الوصية للوالدين والأقربين، ثم نسخ ذلك بآية الفرائض وجعل للذكر مثل حظ الأنثين وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس عند وجود الولد

---

[1] أبو عاصم الشحات شعبان محمود عبد القادر البركاتي المصري، تفنيد الشبهات حول ميراث المرأة في الإسلام، ط1، دار الصفا والمروة بالإسكندرية، 2010م، ص11.

[2] ينظر: ، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، صحيح البخاري، (الجامع الصحيح المختصر) محمد بن إسماعيل أبوعبدالله البخاري الجعفيط3، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، 1407 – 1987، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، ج3، ص1008، رقم الحديث(2596)

[3] عبد الله بن يوسف الجديع ، تحرير علوم الحديث، والحديث الموقوف: ما أضيف إلى الصحابي من قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ أو صفةٍ. ينظر: ، ط1، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1424 هـ – 2003 م، ج1،ص:39.

وجعل للمرأة الثمن عند وجود الولد، والربع عند عدمه، وللزوج الشطر عند عدم الولد. والربع عند وجوده[1].

ثانياَ–أخرج البخاري عن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: ((مَرِضْتُ بِمَكَّةَ مَرَضًا، فَأَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى المَوْتِ، فَأَتَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي مَالًا كَثِيرًا، وَلَيْسَ يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَتِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لاَ» قُلْتُ: فَالشَّطْرُ؟ قَالَ: «لاَ» قُلْتُ: الثُّلُثُ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ كَبِيرٌ، إِنَّكَ إِنْ تَرَكْتَ وَلَدَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَتْرُكَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى اللُّقْمَةَ تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ))[2].

وجه الدلالة:

الحديث فيه دلالة واضحة على أنه ليس للرجل أن يوصي بأكثر من الثلث من تركته سواء كان غنياً أم فقيراً، لغرض بقاء الجزء الأكبر من التركة للورثة ولو كانت بنتاً[3].

ثالثاَ–أخرج البخاري في ميراث البنات عَنْ طَرِيق الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: ((أَتَانَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ بِالْيَمَنِ مُعَلِّمًا وَأَمِيرًا فَسَأَلْنَاهُ عَنْ رَجُلٍ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَأُخْتَهُ فَأَعْطَى الِابْنَةَ النِّصْفَ وَالْأُخْتَ النِّصْفَ[4]. ووجه الدلالة واضحة في المسألة اِستحقاق البنت والأخت)).

رابعاَ–أخرج البخاري عن هُزَيْلَ بْنَ شُرَحْبِيلَ قَالَ: ((سُئِلَ أَبُو مُوسَى عَنْ بِنْتٍ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ فَقَالَ لِلْبِنْتِ النِّصْفُ وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ وَأْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَيُتَابِعُنِي فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنْ الْمُهْتَدِينَ أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْابْنَةِ النِّصْفُ وَلِابْنَةِ ابْنٍ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ)) [5].

---

[1] ينظر: اعتنى بتحقيقه والتعليق عليه: سليمان بن دريع العازمي، منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى «تحفة الباري»، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، المصري الشافعي (المتوفى: 926 هـ)، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1426 هـ - 2005م، ج5، ص 557.

[2] صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث البنات، ج6، مصدر سابق ص: 2476، رقم الحديث(6325).

[3]تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، شرح صحيح البخاري، لإبن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ) ، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط2، 1423هـ - 2003م، ج8، ص 144.

[4] صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث البنات، ج6،مصدر سابق، ص:2477، مأثور رقم(6353).

[5] صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث اِبنة أبن مع اِبنه، ج6، المصدر نفسه ، ص:2477، مأثور رقم(6355).

وجه الدلالة:

في حكم المأثور دلالة واضحة على أنَّ باقي التركة هو للعصبة مع الغير، أي أنَّ الأخت مع البنت تكون عصبةٌ فتأخذ الباقي[1].

5-عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ((جَاءَتِ امْرَأَةُ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالًا، فَقَالَ: «يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ» فَنَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَمِّهِمَا فَقَالَ: «أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدٍ الثُّلُثَيْنِ وَأُمَّهُمَا الثُّمُنَ وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ))[2].

وجه الدلالة:

في الحديث دلالة واضحة على ما يأتي:

1-لإثنتين فأكثر من البنات الثلثين.

2-والثمن للزوجة لوجود الفرع الوارث.

3-والعم عصبة وله الباقي من التركة بعد أصحاب الفروض[3].

6-وعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ:((كَانَ عُمَرُ يَقُولُ: الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَلَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئًا، فَقَالَ لَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَيْهِ: «أَنْ وَرِّثِ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضِّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا))[4].

---

[1] ينظر: تحقيق: نور الدين طالب ، كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (المتوفى: 1188 هـ) ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، دار النوادر، سوريا، ط1، 1428 هـ - 2007 م، ج5،ص192-193.

[2]تحقيق: بشار عواد معروف ، سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ) ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998 م، باب ما جاء في ميراث البنات، ج3، ص:485 حديث رقم(2092).

[3] تحقيق: عصام الدين الصبابطي ، نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ) ، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ - 1993م،ج6،ص:68.

[4] ينظر: سنن الترمذيَ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَرْأَةِ هَلْ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا؟ ج3،مصدر سابق، ص:73. ذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وجه الدلالة:

الحديث فيه دلالة واضحة أن الدية من جملة المال الذي يخلفه الميت، وأن حكمها حكم مال الميت، وأنها تورث كما يورث ماله، فرجع عمر رضي الله عنه إلى السنة، وأخذ به وترك ما كان رآه بالاجتهاد والقياس. بأنَّ الدية للعاقلة، فالدية : هي المال الواجب بقتلي أدمي حر ، عوضاً عن دمه ، و العاقيلة هو دافع الدية، ولا ترث المرأة من دية زوجها. وهكذا أعطى الإسلام للمرأة الحق في الميراث مراعياً حالها من حيث كونها أمّاً أو زوجةً أو بنتاً أو أختاً وفصَّلَّ في ذلك في القرآن الكريم[1].

الفرع الثاني

الأساس الشرعي لميراث الأنثى من الإجماع

اجمع أهل العلم على أنَّ الأنثى على النِّصف من ميراث الذّكر في حال اِختلاط البنين والبنات، والأب والأم والإخوة والأخوات والزوج والزوجة[2]. وأجمع الصحابة والتابعون ومن بعدهم على ميراث المرأة في الحالات التي لم يرد فيها نصٌ من الكتاب أو السنة، فجعل ميراث بنت الأبن كالبنت الصُلبية عند عدمها، والأخت لأب كالشقيقة عند عدمها، واِعتبار الجدة كالأم عند عدم وجودها وإنَّ فرضها السدس، وكذلك هو فرض الجدتين والثلث[3]. ثمَّ (إجماع الأمة في إرث أم الأب بِاجتهاد عمر رضي الله عنه) [4].

المطلب الرابع

الأساس القانوني لميراث الأنثى وبيان وجه الدلالة للنصوص التشريعية

رغم قلة النصوص القانونية في قانون الأحوال الشخصية العراقي بخصوص الأساس التشريعي لميراث الأنثى، إلا أنَّ بعض النصوص القانونية تشير إلى حقوق الأنثى في الميراث وهي:

---

(1) تحقيق: قاسم محمد النوري ، البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: 558هـ) ، دار المنهاج – جدة، ط1، 1421 هـ- 2000 م، ج13،ص62.

(2) ينظر: تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الإجماع لأبن المنذر، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري(318هـ) دار المسلم للنشر والتوزيع، ط1، 1425هـ/ 2004م، ص69.

(3) ينظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ) دار الفكر-بيروت، ط2، 1412هـ - 1992م، ج6، ص762.

(4) المصدر نفسه، ج6، ص:758.

1- ترك المشرع العراقي الأحكام غير المنصوص عليها للشريعة الإسلامية، وفق ما أشار إليه الفقرة 2 من المادة الأولى من قانون الاحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 المعدل على مايلي: ((إذا لم يوجد نصٌ تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة لنصوص هذا القانون")).

2- وبينت الفقرة الثالثة من المادة الأولى ((تسترشد المحاكم في كل ذلك بالأحكام التي أقرها القضاء والفقه الإسلامي في العراق وفي البلاد الإسلامية الأخرى التي تتقارب قوانينها من القوانين العراقية)).

علماً أن دستور جمهورية العراق لعام 2005[1]، قد تضمن في الباب الأول في المادة (2) أولاً:ب

((الإسلام دين الدولة الرسمي، وهو مصدر أساس للتشريع: كما تضمن أيضاً في الفقرة (أ) بأنه لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام)).

3-و نصَّت المادة الثامنة والثمانون من قانون الاحوال الشخصية[2] ((المستحقون للتركة هم الأصناف التالية:

1-الوارثون بالقرابة والنكاح الصحيح

2-المقر له بالنسب.

3-الموصي له بجميع المال.

4-بيت المال)).

وجه الدلالة:

إنّ مفهوم القرابة في القانون وهي: الصلة بين الأصول والفروع، ومنها العصبات وذوي الأرحام، والنصوص التشريعية أثبتت حقوق النساء بأصولها وفروعها في الميراث[3].

4- ((المادة التاسعة والثمانون: الوارثون بالقرابة وكيفية توريثهم:

1-الأبوان والأولاد وإن نزلوا للذكر مثل حظ الأنثيين.

2-الجد والجدات والإخوة والأخوات وأولاد الإخوة والأخوات.

---

[1] نشر في الوقائع العراقية بالعدد 4102 في 2005/12/24 .

[2]اعداد القاضي نبيل عبدالرحمن حياوي ، قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 وتعديلاته، العاتك لصناعة الكتب بيروت،

[3] ينظر: د. مصطفى إبراهيم الزلمي، أحكام الميراث والوصية وحق الإنتقال ط1، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ جامعة بغداد ، المكتبة الوطنية ، ص71.

3-الأعمام والعمات والأخوال والخالات وذي الأرحام.

4-تعتبر الأخت الشقيقة بحكم الأخ الشقيق في الحجب)).

وجه الدلالة:

إنّ قانون الأحوال الشخصية العراقي لم يتجاهل حقوق المرأة في الميراث من الأخوات والجدات والعمات والخالات، وأخذ بنظام التوريث بالقرابة. و قد اخذ بما هو معمول في المذهب الجعفري بخصوص ما ورد في نص المادة التاسعة والثمانون الفقرة (4) بأعتبارا لأخت الشقيقة بحكم الأخ الشقيق في الحجب، علماً بأنَّ هذه الفقرة لم تكن موجودة في الأصل، وإنما أضيف إلى القانون بالتعديل الثامن الصادر عام 1983[1].

حسب نص القانون رقم(34) لسنة 1983 قانون التعديل الثامن لقانون الاحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 جاء في المادة الاولى منه: تضاف الفقرة التالية الى آخر المادة التاسعة والثمانون من القانون الفقرة(4) لها.

وأن الترتيب الوارد في المادة التاسعة والثمانون ظاهرهُ يدل على أن المشرع العراقي أخذ بالفقه الجعفري الذي قسم الورثة الى ثلاث مراتب:

المرتبة الأولى: الأبوان والأولاد وأولاد الأود وإن نزلوا

المرتبة الثانية: الأجداد والجدات والأخوة وأولادهم وإن نزلوا والأخوات وأولادهن

المرتبة الثالثة: الأعمام والعمات والاخوال والخالات وأولاد هؤلاء وإن نزلوا.

وإن كل مرتبة محجوبة من الميراث بالمرتبة التي تسبقها فإذا وجد شخصاً من المرتبة الأولى لا يرث احداً من الثانية والثالثة وإذا وجد وارث من المرتبة الثانية لايرث أحد من الثالثة [2].

4-المادة التسعون:

((مع مراعاة ما تقدَّم يجري توزيع الإستحقاق والأنصبة على الوارثين بالقرابة وفق الأحكام الشرعية التي كانت مرعية قبل تشريع قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 كما تتبع فيما بقي من أحكام المواريث)).

فقد أحالت هذه المادة تفصيل العطاء و الانصبة الى الفقه الحنفي و الفقه الجعفري بالنسبة للجعفرية و هما المذهبان اللذان كان معمولا بهما سابقا. (وقد التبس الأمر على البعض حيث توهموا بأن المشرع

---

[1] ينظر: التعديل الثامن من قانون رقم (34) لسنة 1983م، قانون تعديل الثامن لقانون الأحوال الشخصية العراقي رقم(88) لسنة 1959م، المنشور في الوقائع العراقية العدد(2934) في 1983/4/18.

[2] ينظر: د. مصطفى إبراهيم الزلمي ، مصدر سابق ، ص90.

العراقي قد اخذ بنظام التوريث بالقرابة المعمول به عند الجعفرية و سبب هذا التوهم هو ورود كلمة (القرابة) بدل (العصبة) في المادة التاسعة والثمانون ولأن هذه المادة عدّ الوارثين بالقرابة بفقراتها الثلاث. فظن بعض القضاة انها تعني تصنيفها الى المراتب المعروفة عند الجعفرية، ولانها أدرجت الأخوال و والخالات والأعمام و العمات في فقرة واحدة. وقد اوضح قرار لمحكمة التمييز أن ما قصده المشرع العراقي بتعداد الوارثين بالقرابة هو لمجرد التعداد و ليس الترتيب على مذهب الجعفري ولقد سار القضاء العراقي على هذا المسلك، ففي قرار لمحكمة التمييز أوضحت من إشراك الأعمام و الأخوال في فقرة واحدة لايعني اشراكهم في الارث على نظام القرابة. وإنما الأعمام يرثون بالتعصيب والأخوال وأولادهم يرثون بالرحم، و كذلك في قرار آخر لمحكمة التمييز المرقم ١١ /شخصية/١٩٦٤ في ١٩٦٤/٣/٢٨ الذي أكد أن المشرع العراقي إنما قصد بهذا النص بيان المراد من الوارثين بالقرابة ولم يقصد تقسيم الورثة الى طبقات بصورة مرتبة كل طبقة تحجب التي بعدها[1].

وجه الدلالة:

في هذه المادة دلالة واضحة على الوارثين بالقرابة أي الصلة النسبية بين الوارث والمورِّث بالولادة بأن تكون ناشئة عن نسب شرعيٍّ ويثبت هذا النسب بإحدى الطرق الآتية:

1-قيام الزوجية الصحيحة بين من نسب إليه الولد وبين من أنجبته.

2-الإقرار بالنسب.

3-ثبوت النسب بالبينة المقترنة بحكم القاضي، وهذا الثبوت لا يقتصر أثره على المدعى عليه فحسب بل يتجاوز ذلك إلى غيره[2].

5-المادة الواحدة والتسعون:

((1-يستحق الزوج مع الفرع الوارث لزوجته الربع، ويستحق النصف عند عدمه. أما الزوجة فتستحق الثمن عند الفرع الوارث، والربع عند عدمه.

2-تستحق البنت أو البنات في حالة عدم وجود أبن للمتوفى، ما تبقى من التركة، بعد أخذ الأبوين والزوج الآخر فروضهم منها، وتستحق جميع التركة في حالة عدم وجود أيٍّ منهم)).

---

[1] ينظر: د. أحمد الكبيسي، كتاب الأحوال الشخصية في الوصايا والمواريث والوقف، ص150-151، كما ينظر: د. مصطفى إبراهيم الزلمي ، مصدر سابق ، ص91.

[2] ينظر: د. مصطفى إبراهيم الزلمي، المصدر نفسه ، ص19.

وجه الدلالة:

وافق قانون الأحوال الشخصية العراقي في الفقرة(1) من المادة (الواحدة والتسعون) ما أجمع عليه الفقهاء في نصيب الزوجة[1]. وقوة الصلة الزوجية في المادة المذكورة: لا يُحجبُ أي من الزوجين حجب حرمان بأي وارث آخر، ولكن قد يحجبان حجب نقصان بوارث آخر، وفي الشريعة الاسلامية لا يؤثر على نصيب الزوجين أحد من الورثة غير الاولاد.

ولا يَحْجب أيّ من الزوجين بصفة الزوجية وارثاً آخر من التركة. وتضمنت الفقرة (2) من هذه المادة اِستحقاق البنت ونصيبها من التركة[2].

ومن الآثار المترتبة على التعديل الثاني لقانون الأحوال الشخصية قانون رقم(21) لسنة 1978 المنشور بتاريخ 1978/2/20 وهو التعديل الثاني لقانون الأحوال الشخصية المعدل رقم 188 لسنة 1959 الذي نص : على أن ((تستحق البنت او البنات في حالة عدم وجود ابن للمتوفى ما تبقى من التركةُ بعد اخذ الأبوين و الزوج الأخر فروضهم منها وتستحق جميع التركه في حالة عدم وجود اي منهم)) حيث أقيمت البنت أو البنات مقام الأبن و بموجب التعديل فقد أصبحت البنت كالأبن، تحجب ما يحجبه وتأخذ ما تبقى بعد فروض الأبوين والزوج الآخر، وتستأثر بتمام التركة متى عدم هؤلاء[3]. (يقضي هذه الفقرة من مات من أهل السنة عن جد وجدة فالتركة كلها للبنت وحدها فرضاً ورداً. وإذا مات عن أبن وجد و جدة فلكل منهما السدس و الباقي للابن، ولهذا قد جعل المشرع العراقي مركز البنت أقوى من مركز الأبن وهذا ما لم يقل به أي قانون في العالم، غير ان الخطأ جاء به من عدم صياغة الفقرة الثانية لأن المشرع أراد أن يكون التعديل كالاتي (تعتبر البنت بحكم الابن في الحجب) كما في الفقرة

---

[1] ينظر: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، بيت الأفكار الدولية، ط1، 1430 هـ – 2009 م،ج4،ص404. وينظر: د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلته، دار الفكر، سوريّا، دمشق، (بدون سنة طبعة) ج10، ص7773.

[2] ينظر: د. مصطفى الزلمي ، مصدر سابق ص50.

[3] ينظر: المحامي عبدالرزاق الجيلاوي، أحكام الميراث في الشرع والقانون، ط1، المكتبة القانونية، بغداد، 2012، ص239.

الرابعة من المادة (التاسعة والثمانون)(تعتبر الاخت الشقيقة بحكم الاخ الشقيق في الحجب) اخذا بما جاء في الفقه الجعفري)[1].

علماً ان القانون رقم (15) لسنة (2008) [2] تعديل تطبيق قانون الأحوال الشخصية رقم (188) لسنة (1959) المعدل في اِقليم كوردستان–العراق. حيث أوقف العمل بحكم الفقرة (1) من المادة الواحدة والتسعون في الاِقليم وحلَّ محلها بموجب المادة الخامسة والعشرون من قانون رقم (15) لسنة 2008.

(يستحق الزوج مع الفرع الوارث لزوجته الربع، ويستحق النصف عند عدمه. أما الزوجة فتستحق الثمن عند الفرع الوارث، والربع عند عدمه. بعد إخراج حصتها ممّا ساهمت به في تكوينه من التركة).

وجه الدلالة:

الزوج يعمل خارج البيت، والزوجة تعمل غالباً داخل البيت وتتولى الشؤون الداخلية، وقد تعمل خارج البيت أيضاً كأن تكون موظفة أو قائمة بالأعمال الزراعية والثروة الحيوانية، وبناءً على هذه الحقائق فالتركة التي يتركها الزوج المتوفى ليست مالاً خالصاً له، بل ساهمت الزوجة في تكوين بعضه، وعلى هذا الأساس يجب إخراج حصة الزوجة منها ممّا ساهمت وشاركت في تكوينها قبل إخراج الربع أو الثمن[3]. لاننا نقسم تركة الميت و ليس الحي فيجب اخراج ما هو خارج عن ملكيته.

---

[1] ينظر: د. مصطفى إبراهيم الزلمي ، مصدر سابق ، ص42.

[2] ينظر: إعداد المحامي إيفان زهير عبدالرحمن الدهوكي، قانون الأحوال الشخصية رقم (188) لسنة (1959) وتعديلاته في قانون العراقي النافذ في إقليم كوردستان–العراق مكتبة كازي، دهوك، 2009.

[3] ينظر: د. مصطفى الزلمي، مصدر سابق ، ص50.

المبحث الثاني

حكمة مشروعية الميراث وإختلاف ميراث الذكر عن الأنثى في الشريعة والقانون

الأرث نظام فطري يستجيب لمقتضيات الغريزة الانسانية التي تجعل الانسان يميل فطرياً الى أن تنتقل آثاره المادية والمعنوية من بعده الى من يخلفه من ولد أو حفيد أو قريب، وأن الشريعة الاسلامية تميزت بتنظيم دقيق لقواعد الارث راعت فيه دواعي الغريزة ومقتضيات الطبيعة التكوينية للجنسين (الذكر والأنثى) في ضوء ما حددته من تبعات ووظائف وحقوق[1]، وفقدان المساواة العددية في ميراث الذكر والأنثى في بعض الحالات يعود الى حكمة التوازن الذي يراعي كل الاعتبارات لتحقيق العدل الموضوعي فيه. عليه سوف نتناول في هذا المبحث المطالب الأربعة التالية.

المطلب الأول

الحكمة من مشروعية الميراث مع بيان ما يتعلق بالقانون

التوريث نظام طبيعي، بدليل أن أكثر الأمم قديما وحديثا أخذت به، وهو نظام ضروري لحفز الإنسان إلى الكدح والتعب في الحياة، وبعبارة أخرى: إنه ضروري لإثارة ضروب النشاط الاقتصادي في الإنسان. والشريعة الإسلامية من بين الشرائع التي شرعت نظام التوريث، وأنزل الله له شرعة مفصلة محدودة تناولت أشخاص الوارثين ومقادير أنصبائهم، حتى إذا علم الممنوع من الإرث أن منعه آتٍ من السماء اطمأنت نفسه ورضي حكم الله[2]، ولكن إذا ترك الأمر في الميراث للناس يحكمون فيه، فإن هذا يكون مصدر اضطراب وشقاق، والمتتبع لقانون الميراث يرى أنه يبنى على قواعد وأصول، يمكن حصرها فيما هو آتٍ: على النسب والمصاهرة والنصرة والولاية، ثم إن نظام الميراث الإسلامي أزال الغَبْن الذي كان لاحقاً بالمرأة في العصر الجاهلي، فإنهم ما كانوا يورثون إلا من يحمل السيف ويدافع عن الأوطان، فلما جاء الإسلام رفع مكانة المرأة، وأعلى من قدرها وشأنها، وأنصفها وجعل لها حقاً في الميراث كما

---

(1) ينظر: د. مصطفى إبراهيم الزلمي ، مصدر سابق، ص4.

(2) ينظر: د. جمعة محمد برَّاج، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، دار يافا العلمية، الأشرفية، 1999م-1420، ص45. وينظر: ، د. عبدالحليم محمد منصور علي، فقه المواريث في الشريعة الإسلامية وما يجري عليه العمل في التشريعات العربية دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2010، ص19.

للرجل، وجعلها تزاحم الرجل في الميراث بنصيب مفروضٍ[1]. قال تعالى: ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾. [2] بل أكد هذا الحق وجعله قاعدة مسَلمة، يرشد إليه قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ...﴾ [3].

فإن الله تعالى اختار هذا التعبير لإبطال ما كانت عليه الجاهلية من منع توريث النساء، ولكنه حين منحها هذا الحق، جعل نصيبها في الميراث على النصف من نصيب من يحاذيها في القرابة من الرجال.

ولذا تكمن الحكمة من تشريع الميراث في التشريع الإسلامي لِاعتبارات عناها المشرع الحكيم منها: توثيق الصلات والروابط، وتقوية روح التعاون بين أفراد الأسرة لبناء مجتمع صالح يقوم على الخلق الكريم[4]. ومنها: منع الفتنة والقضاء على التشاحن والتقاتل بين الورثة. ولا يخفى على أحدٍ أنَّ المال هو قوام الحياة، وهو نعمة من نعم الله التي يجب شكرها، والإنسان في هذه الحياة مستخلفٌ ومحتاجٌ إلى ما يضمن له البقاء وتقوم به مصالحه الدنيوية، فبالمال تقوم مصالح العباد، وهو وسيلة لتحقيق تلك المصالح التي يحتاج إليه الإنسان ما دام على قيد الحياة، فإذا مات اِنقطعت حاجته، فكان من الضروري أن يخلفه في ماله مالك جديد[5]. ومن حكمة مشروعية الميراث إبطال ثلاثة أسباب للإرث عند الجاهليين:

أحدها الرجولة: وهو خاص بالرجال الذين يركبون الخيل ويقاتلون الأعداء، وليس للضعيفين الطفل والمرأة منه شيء.

ثانيا التبني: فقد كان الرجل يتبنى ولد غيره فيرثه، وقد أبطل الله التبني، ويكون له غير ذلك من أحكام الدين الصحيح.

---

(1) ينظر: دكتور: أحمد محمد أحمد، فقه الميراث بين الفريضة والإعجاز التشريعي دراسة تأصيلية تطبيقية من منظور الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015م، ص50-وما بعدها.

(2) [النساء: الأية: 7]

(3) [النساء:الأية : 11]

(4) ينظر: د. أحمد محمد أحمد، مصدر سابق ، ص70. وينظر: د. رفعت السيد العوضي، إعجاز القرآن الكريم في تشريع الميراث وتوظيفه في العلوم الإنسانية والإجتماعية، ط1، دار السلام، مصر، الإسكندرية، 1429هـ-2008م، ص117.

(5) ينظر: د. أحمد محمد أحمد ، مصدر سابق ، ص25-26.

ثالثها الحلف والعهد: كان الرجل يقول للرجل: دمي دمك وهدمي هدمك، وترثني وأرثك وتطلب بي وأطلب بك، فإذا تعاهدا على ذلك فمات أحدهما قبل الآخر كان للحي ما اشترط من مال الميت[1].

وعند المسلمين اِستقر الأمر بعد نزول أحكام الفرائض على أن أسباب الإرث ثلاثة: النسب، والصهر، والولاء[2]. وفي قانون الأحوال الشخصية العراقي أسباب الميراث اِثنان هما القرابة والنكاح الصحيح[3].

وقد نصَّت المادة الثامنة والثمانون من قانون الاحوال الشخصية العراقي : المستحقون للتركة من الأصناف التالية:

1-((الوارثون بالقرابة والنكاح صحيح

2-المقر له بالنسب.

3-الموصي له بجميع المال.

4-بيت المال)). لذا فإنَّ الميراث نظامٌ شرعيٌّ وقانونيٌّ.

موقف قانون الأحوال الشخصية العراقي فيما يتعلق بأسباب الميراث والمستحقون للتركة

1-إنّ مفهوم القرابة في القانون هي: الصلة بين الأصول والفروع، ومنها العصبات وذوي الأرحام، والنصوص التشريعية أثبتت حقوق النساء بأصولها وفروعها في الميراث.

والنكاح الصحيح: وافق المشرع العراقي فقهاء المذاهب الإسلامية إلى أنَّ الزواج الصحيح هو سبب من أسباب الإرث لكلا الزوجين، دون الزواج الباطل والفاسد فلا توارث بينهما[4].

2-المقر له بالنسب: المقر له بالنسب على الغير: قد يقر المورث في حياته بالنسب لشخص مجهول النسب، اقرارا فيه تحميل النسب على الغير، كأن يقر له بأنه أخوه او عمه او جده او ابن أبنه، وحينئذ اما ان يثبت نسبه، واما ان لايثبت. فان ثبت نسبه من المقر عليه باحدى طرق الاثبات الشرعية فانه يرث بالقرابه في الدرجة التي يعطيها له ذلك النسب. وان لم يثبت نسبه من المقر عليه: فقد ذهب جمهور الفقهاء الى انه لايرث مطلقا لا بنسب ولا بغيره) [5] .

---

[1] ينظر: د. عبدالحليم محمد منصور، مصدر سابق ، ص39 وما بعدها. وينظر: المحامية منال محمود المشني، الشرح الوافي لأحكام التركات والمواريث دراسة مفصلة بين الفقه والقانون، ط1، دار الثقافة، عمان الأردن، 1432هـ-2011م، ص27.

[2] ينظر: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري ، مصدر سابق ، ص393.

[3] ينظر: الفقرة (ب) من المادة (86) من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 و تعديلاته.

[4] ينظر: د. مصطفى الزلمي ، مصدر سابق ، ص19.

[5] ينظر: د.احمد الكبيسي ، مصدر سابق ، ص186-187.

3–الموصي له بجميع المال: وافق قانون الاحوال الشخصية العراقي الفقهاء في اِستحقاق الموصى له بأكثر من الثلث، إلا أنَّ المشرع العراقي اِختار في الفقرة (3) من المادة (الثامنة والثمانون) عبارة غير دقيقة وهي (الموصى له بجميع المال) [1] ويفترض أن تكون العبارة (الموصى له بأكثر من الثلث) لأن هذا القدر من الوصية جاء موقوف على إجازة الورثة وهو محل خلاف بين الفقهاء والذي عليه جمهور الفقهاء وهو الراجح أن الموصى له باكثر من الثلث لا يستحق ما زاد على الثلث إلا بإجازة الورثة[2].

4–بيت المال. قانون الأحوال الشخصية العراقي: وافق المشرع العراقي جمهور الفقهاء في اِستحقاق بيت المال التركة فهو أحد مستحقيها، إذا لم يوجد وارث أو مستحق، فتوضع التركة على أنها مالٌ ضائع فصارت لجميع المسلمين[3]. وبما أن تشريع قانون الأحوال الشخصية هو تشريع معاصرٌ، فإنَّ عبارة (بيت المال) التي أوردها المشرع العراقي في الفقرة (4) من المادة (الثامنة والثمانون) لم تعد متداولة اليوم، وإنما المتداول هو (الخزانة العامة للدولة) بِاعتباره وارثاً لمن لا وارث له[4]. وذلك ما نصت عليه المادة (السبعون) من قانون الأحوال الشخصية العراقي ((تعتبر الدولة وارثاً لمن لا وارث له))[5].

المطلب الثاني

حكمة اختلاف ميراث الذكر عن الأنثى في بعض الأحكام مع بيان ما يتعلق بالقانون

الشريعة الإسلامية لم تنتقص حق المرأة في الميراث، والدليل على ذلك أن الإسلام حفظ لها حقها من ناحية، ومن ناحية أخرى أوجب على الرجل الإنفاق عليها، نصت الفقرة (1) من المادة الثالثة

---

[1] ينظر: الفقرة (3) من المادة(88) من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 المنشور في الوقائع العراقية العدد(280).

[2] ينظر: تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: 616هـ) ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424 هـ - 2004 م، ج3،ص360.

[3] ينظر: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي أبو الفضل الحنفي (المتوفى: 683هـ) ، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي، القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية، بيروت) 1356 هـ - 1937 م، ج5،ص36.

[4] ينظر: د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج10، مصدر سابق ، ص7745.

[5] ينظر: د. وهبة الزحيلي ، المصدر نفسه ، ص7745.

والعشرون من قانون الاحوال الشخصية رقم 188 لسنة1959ألمعدل ((تجب نفقة الزوجة على الزوج من حين العقد الصحيح وفي حالة يسار الزوجة تكون المسؤولية مشتركة إن رضيت بها)) [1].

وإن دققنا في هذا الأمر سنجد أن الرجل والمرأة بهذه الطريقة قد روعيت حالتيهما بإقامة التوازن في النظام الاقتصادي بين أفراد المجتمع ذكوراً وإناثاً. فنلاحظ أنه إذا مات رجل وترك إبناً وابنةً فكان للبنت نصف حق أخيها، فعند زواج كلٍ منهما على الأبن أن يتقدم بمهرٍ لزوجته وينفق عليها ويتولى الرعاية والإنفاق عليها وعلى بيت الزوجية، أما بالنسبة للابنة فعلى العكس تماماً، فسوف تتلقى هي المهر من زوجها، وينفق عليها، وهذا لن ينتقص من مالها شيئاً[2] ، وبذلك فقد وازن القانون والدين الإسلامي بين كلٍ من الذكر والأنثى بمنتهى الحكمة وبطريقة تكاملية، وذلك لمزيد من الربط بين الرجل والمرأة بطريقة اعتمادية تكافلية تقوي الروابط، وهكذا أعطى الإسلام للمرأة حقها في الميراث، مراعياً حالها من حيث كونها: أماً أو أختاً أو زوجة أو بنتاً، فبالرغم من أن الإسلام أعطى الذكر ضعف الأنثى في بعض الحالات، فهي مرهفة ومنعمة أكثر من الرجل لأنها تشاركه في الحياة دون أن تتحمل تبعات، فهي تأخذ ولا تعطي، وتغنم ولا تغرم، وتدخر المال دون أن تدفع شيئاً من النفقات، أو تشارك الرجل في تكاليف العيش ومتطلبات الحياة، وربما تقوم بتنمية مالها في حين أن ما ينفقه أخوها وفاءً بالالتزامات الشرعية قد يستغرق الجزء الأكبر من نصيبه من الميراث. وهذا هو الذي تقتضيه الحكمة ويلائم وظيفة كل من الرجل والمرأة في الحياة[3]. ذلك أن الله تعالى وزع أعمال الحياة بين الرجل والمرأة، فخلق الرجل للكفاح والسعي وجعل الحكمة في ذلك، كما ورد في أولاد الأم فإنه سوَّى بين ذكورهم وإناثهم في الميراث. ومنشأ ذلك أن الصلة التي تجمع بينهم وبين المورث ترجع إلى عاطفة التراحم الناشئة من صلة الأمومة وحدها. تلك بعض حكم الميراث، ولا يصعب على العقل البشري أن يلتمس لكل حُكْمٍ حِكْمة وسبباً، وإن كان الأساس فيه الرضا بما قسمه الله وارتضاه لعباده، وهو أعدل القاسمين وأحكم الحاكمين. وإنّ الله خلق كل شيء بحكمة، ويوزِّعُ كلّ شيء بين خلقه بحكمة منه سبحانه وتعالى.

---

[1] اعداد المحامي ايفان زهير عبدالرحمن الدهوكي ، تم إيقاف العمل بالمادة الثالثة والعشرين من قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته في إقليم كوردستان-العراق وحل محله أعلاه بموجب المادة الثامنة من قانون رقم (15) لسنة (2008) ، ينظر: قانون الاحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 وتعديلاته في الإقليم .

[2] ينظر: ، د.جابر عبد الهادي سالم الشافعي، مسائل الأحوال الشخصية الخاصة بالميراث والوصية والوقف في الفقه والقانون والقضاءط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005، ص45وما بعدها.

[3] ينظر: منال المشني، مصدر سابق ، ص42-43 .

والحكمة أيضاً من اِختلاف الذّكر عن الأنثى في الشريعة والقانون أنَّ الله تعالى كرّم المرأة ، بأن جعل تكاليف الحياة على عاتق الرجل من مهر الزواج وباقي نفقاته ونفقة السكن والنّفقة على نفسه وعلى الزَّوجة وعلى الأبناء[1]. والدِّيات في العاقلة، وفضلاً عن القيام على العيال وتلحقهم مُؤنٌ كثيرة، وتحمُّل الألتزامات، وغير ذلك من نفقات الحياة، فالمرأة لا تتحمل أي نفقة من النفقات السَّالفة الذكر، إنما يتحملها الرَّجل فلذلك كرَّمَ الله المرأة بأن جعلها تحتفظ بمالها لنفسها، بينما هيَّأ من يتحمل أعباء الحياة المادية عنها، بالإنفاق عليها وعلى أبنائها فما لها ينمو ويزداد، بينما مال الرَّجل ينقص بالنَّفقة على نفسه وعلى زوجته وأبنائه فهذه هي الحِكْمة الإلهيّة من اِختلاف ميراث الذّكر عن الأنثى في الشريعة وهذا هو العدل والإنصاف الرَّباني بين الجنسين[2]. حيث قال تعالى: ﴿... وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾ [3] والله عليم بما سيكون، حكيمٌ في توزيع الأرزاق على عباده، وهو عليم بخفايا الأمور، والعباد يعجزون عن ذلك لأنَّ علمهم قاصرٌ عن علمه سبحانه وتعالى . وممكن أن نلخص حكمة اِختلاف وتفضيل الذكر على الأنثى في الميراث أو منشأ التفاضل بين الذكر والأنثى في الميراث في الأمور الآتية:

1-الرجل أقدر من المرأة على تنمية المال والإفادة منه، وذلك أمرٌ ضروري ومطلوب في الإسلام.

2-الرجل أحوج من المرأة إلى المال لما عليه من أعباء وتكاليف ماليه.

3-أن مال الرجل مستهلكٌ ومال المرأة مُدخرَ.

4-أنَّ المرأة مكفولة، وأما الرجل فهو المسؤول عن نفسه ومن يعوله من النساء، فالرجل إذاً راعي الأسرة وحاميها وحامل أعبائها المادية والمعنوية[4] وقد أشار الله لهذة الحكمة بقوله : ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ۚ ...﴾(5).

المطلب الثالث

---

(1) ينظر: د. رفعت السيد العوضي، مصدر سابق ، ص106.

(2) ينظر: د. عبد الحليم محمد منصور، مصدر سابق ، ص27 وما بعدها. وينظر: عبد الكريم بن محمد بن عبد العزيز اللاحم، الفرائض، ط1، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، 1421هـ، ص8.

(3) [فُصِّلَت: الأية : 46]

(4) ينظر: د. أحمد محمد أحمد، مصدر سابق ، ص50. وينظر: د. جابر عبد الهادي الشافعي، مصدر سابق ، ص49-50. وينظر: د. جمعة محمد براج، مصدر سابق ، ص38.

(5) [النساء: الأية : 34]

اِستحقاقات الذكر والأنثى في الميراث بِاختلاف الأحوال

ان قانون الاحوال الشخصية هو القانون العام فيما احتواه من مبادى وأحكام، بالتالي لايجوز الاتفاق على ما يخالفها، ولما كان هناك اختلاف في ما يصيب الوارث حسب النصوص القانونية في المواد التاسعة والثمانون والواحدة والتسعون وكذلك حسب مقتضى نص المادة التسعون التي تجب توسيع الاستحقاق والانصبة وفق الاحكام الشرعية التي كانت مرعية قبل تشريع قانون الاحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 . وعليه تكون حصة الذكر ضعف الانثى في بعض الحالات وفي حالات اخرى تكون الحصص متساوية وفي اخرى ترث فيها الانثى اكثر من الذكر وكذلك قد ترث الانثى ولايرث الذكر وسوف نتكلم عن كل ذلك تباعا.

أولاً: حالات مضاعفة الذكر عن الأنثى في الميراث.

الحالات التي ترث فيها الأنثى نصف الذَّكر، أي مضاعفة الذّكر على الأنثى والتي هي عين العدل والحكمة في الحالات الآتية:

1-البنت مع إخوانها الذكور، وبنت الأبن مع أبن الأبن.

2-الأب والأم، مع عدم وجود أولاد وزوج وزوجة.

3-الأخت الشقيقة مع اِخوانها الذكور.

4-الأخت لأب مع اِخوانها الذكور[1].

ثانياً: الحالات التي ترث فيها الأنثى مثل الذكر: (المساواة في الميراث بين الذَّكر والأنثى)

لقد ساوى الشَّارع في الميراث بين الذَّكر والأنثى، في الحالات الآتية:

1-الأب والأم في حالة وجود أبن أو أبن الأبن.

2-الأخ والأخت لأم.

3-الاخوات مع الإخوة، والاخوات لأم[2].

4-البنت مع عمها، أو أقرب عصبة للأب (مع عدم وجود الحاجب في الميراث)

---

[1] ينظر: د. عبدالحليم محمد منصور، مصدر سابق ، ص32-33 . وينظر: د. صلاح الدين سلطان، اِمتياز المرأة على الرجل في الميراث والنفقة دراسة فقهية، ط1، سلطان للنشر، الولايات المتحدة الأمريكية، 1425هـ-2004م، ص18 .

[2] ينظر: مصطفى بن حسني السباعي ، المرأة بين الفقه والقانون، دار الوراق للنشر والتوزيع، بيروت، ط7، 1420-1999م، ص29.

5–الأب مع أم الأم، وأبن الأبن[1].

6–زوجٌ وأم، وأختان لأم، وأخ شقيق.

7–اِنفراد الذكر والأنثى بالتركة، بأن يكون هو الوارث الوحيد، فيرث الأبن إن كان وحده التركة كلها تعصيباً، والبنت ترث النصف فرضاً والباقي رداً.

8–زوجٌ مع الأخت الشقيقة، أي لو تركت المرأة زوجاً وأخت شقيقه، فسيأخذ الزوج النصف والباقي، والأخت النصف أيضاً.

9–الأخت لأم مع الأخ الشقيق، في حالة لو تركت المرأة زوجاً وأماً وأختاً لأم وأخاً شقيقاً، فسيأخذ الزوج النصف، والأم السدس، والأخت لأم السدس، والباقي للأخ الشقيق تعصيباً وهو السدس[2].

ثالثاً: حالات ترث فيها الأنثى أكثر من الذكر ومنها ما يلي:

1–الزوج مع اِبنتيه.

2–الزوج مع اِبنته الوحيدة.

3–البنت مع أعمامها.

4–لو توفيت اِمرأة وتركت: زوجاً وأباً وأماً وبنتاً.

5–لو توفيت اِمرأة والورثة هم: زوج وأب وأم وبنتان.

6–لو توفيت اِمرأة وتركت: زوجاً وأماً وأختاً شقيقة.

7–لو توفي رجلٌ وترك: زوجةً وأباً وأماً وبنتاً وبنت اِبن.

8–لو توفيت امرأة عن زوج وبنت واخ.

9–لو توفي رجلٌ وترك: بنتًا وأمًا وأبًا. – وطلبًا للإيجاز وتجنباً للتطويل وبعدًا عن إثقال الحواشي نقوم بحل هذه المسألة فقط. الحل: أصل المسألة من(6)

نصيب البنت: النصف لانفرادها = 3 أسهم

نصيب الأم: السدس لوجود الفرع الوارث =1سهم

نصيب الأب: السدس + الباقي لوجود الفرع الوارث الأنثى =1+1=2 (سهمان).

فالبنت وهي امرأة أخذت أكثر من الأب وهو رجل[3].

---

[1] ينظر: د. جمعة محمد براج ، مصدر سابق ، ص40.

[2] ينظر: د. عبد الحليم محمد منصور، مصدر سابق ، ص33–34. وينظر: د. صلاح الدين سلطان ، مصدر سابق ، ص22 وما بعدها.

[3] ينظر: أبو عاصم الشحات شعبان محمود عبد القادر البركاتي المصري، مصدر سابق، ص55.

وينظر: د. عبدالحليم محمد منصور، مصدر سابق ، ص33.

رابعاً–حالات ترث فيها الأنثى ولا يرث فيها الذكر وهي:

1–لو توفيت اِمرأة وتركت: زوجاً وأباً وأماً وبنتاً وبنت أبن.

2–لو توفيت اِمرأة وتركت: زوجاً وأختاً شقيقةً وأختاً لأب.

3–لو توفي شخصٌ وترك: أباً وأمّ أمٍ.

4–لو توفي شخصٌ وترك: (أب أم أم، وأم أم أم) فتأخذ أم أم الأم التركة كلها

5–ميراث الجدة، فكثيراً ما ترث الجدة ولا يرث نظيرها من الأجداد[1].

وتجنباً لتطويل البحث نقوم بحل بعض المسائل التطبيقية للحالات التي ترث فيها الأنثى ولا يرث فيها الذكر: لو توفيت اِمرأة وتركت: زوجاً وأباً وأماً وبنتاً وبنت أبن.

الحل: فللزوج ربع التركة، وللأم سدس التركة، وللأب سدس التركة والباقي إن تبقى شيئاً، وللبنت نصف التركة، ولبنت الأبن سدس التركة. فلو وضعنا مكان بنت الأبن الرجل المساوي لها وهو أبن الأبن، فلا يأخذ شيئاً: لأنه يرث بالتعصيب ما يتبقى بعد أصحاب الفروض، وفي هذه المسألة لن يتبقى له شيء، أما بنت الأبن فإنها ترث السدس فرضاً. وهذه المسألة ستعول حتى تأخذ بنت الأبن نصيبها.

وكذلك لو ترك الميت: أباً وأم أمٍ: فلأم الأم سدس التركة، ولو وضعنا مكان أم الأم الرجل المناظر لها وهو أب الأم، فإنه لا يرث شيئاً؛ وأنه ليس من الورثة أصلاً.

وكذلك لو توفيت اِمرأة وتركت: زوجاً وأختاً شقيقةً وأختاً لأب: فللزوج نصف التركة فرضاً، وللأخت الشقيقة نصف التركة فرضاً، وللأخت لأب السدس فرضاً، والمسألة تعول حتى تأخذ الأخت لأب نصيبها، ولو وضعنا مكان الأخت لأب الرجل المناظر وهو الأخ لأب لكان نصيبه من التركة صفرٌ؛ لأنه يرث الباقي بعد أصحاب الفروض في المسألة: وهم الزوج والأخت الشقيقة فلا يتبقى له شيءٌ. ولذلك نجد أن هناك أكثر من ثلاثين حالة تأخذ فيها الأنثى مثل نظيرها الذكر أو أكثر منه، أو ترث هي ولا يرث نظيرها من الذكر، في مقابل أربع حالات محددة فقط ترث فيها الأنثى نصف الذكر[2].

المطلب الرابع

الرد على شبهة التمييز في الميراث بين الذَّكر والأنثى

---

[1] ينظر: د. صلاح الدين سلطان، مصدر سابق ، ص42.

[2] ينظر: د. عبدالحليم محمد منصور ، مصدر سابق ، ص33–34.

ان اغلب المعادين للاسلام واحكامه يركزون على شبهة التمييز في الميراث بين الذكر والانثى ويدعون ان في ذلك تمييزاً وعدم مساواة بين الجنسين في هذا الحكم، وعليه فان الرد على هذه الشبهة سوف نتناوله في فرعين.

الفرع الأول

شبهة مظلومية الأنثى في الميراث

يدّعي المشكّكون بأن الإسلام ظَلَمَ المرأة في الميراث، وهذا اِدعاءٌ باطلٌ وينبئ عن جهل صاحبه، والعكس هو الصحيح، فنظام الإرث في الإسلام نظام مثاليٌ ومعصوم ولا يجوز التدخل فيه إلا بضمان تنفيذها، ولقد جاء الإسلام وحرر المرأة من قيود الجاهلية وأعطاها حقوقها كاملةً؛ بعد أن كانت مستعبدة محرومة من الحياة، وإن عاشت فهي مملوكة ومحرومة من الإرث، تباع وتشترى مثل البضائع. جاء الإسلام فأعطاها حقوقاً لم يعطها لها أي قانون في أرقى المجتمعات الغربية[1]. فأعطاها حق الحياة، وحق التّملّك بالبيع والشراء، وحق الإجارة والرهن والهبة والصدقة، والدفاع عن مالها بالتوكيل والتقاضي، وحق الإرث، وحق التَّعبير وغير ذلك من الحقوق والتصرفات المشروعة مادام قد توفر لها العقل والبلوغ. وقد ساواها مع الرّجل في أمور كسب المال، والعمل والأجرة والذِّمم الماليّةِ، وجعلها سيدةٌ في بيتها عزيزة الجانب، موفورة الكرامة هي والرجل من جنسٍ واحدٍ، لا قِوَام للرجل إلا بها[2]. قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا...﴾ [3] وَقَالَ صلى اللهُ عليه وسلَّم «إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ» [4] وجه الدلالة: أَيْ نَظَائِرُهُمْ وَأَمْثَالُهُمْ فِي الْأَخْلَاق والطباع والأحكام كَأَنَّهُنَّ شُقِقْنَ مِنْهُمْ[5].

---

[1] ينظر: د. جابر عبد الهادي سالم الشافعي، مصدر سابق ، ص48.

[2] ينظر: د. الشيخ محمد عبد الكريم الكشكي، مصدر سابق ، ص28–29.

[3] [الأعراف: الأية : 189]

[4] ينظر: سنن الترمذي، باب فِيمَنْ يَسْتَيْقِظُ فَيَرَى بَلَلاً وَلاَ يَذْكُرُ احْتِلاَمًا، ج1، مصدر سابق ، ص173 حديث رقم (113).

[5] ينظر: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: 388هـ) معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، ط1، المطبعة العلمية، حلب، 1351 هـ - 1932 م، ج1،ص79.

وقال تعالى في حق النساء ﴿... لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا...﴾. [1] وجه الدلالة: نفي الظلم عنهن وإضرارهن، وكَرْهاً من الإكراه أي لا يحل لكم أن تمسكوهنّ حتى ترثوا منهنّ وهنّ غير راضيات بإمساككم، وكان الرجل إذا تزوّج امرأة ولم تكن من حاجته حبسها مع سوء العشرة والقهر لتفتدي منه بمالها وتختلع[2].

الفرع الثاني

شبهة إعطاء فقه المواريث الذّكر ضعف الأنثى مطلقاً

إنَّ هذا القول غير دقيق فهو عارٍ عن الحقيقة ومنافٍ للواقع، فالمتفقّه في علم الميراث، وأحوال ميراث المرأة في الإسلام وقوانين الأحوال الشخصية لمعظم الدول الإسلامية والعربية يجد بأنَّ المرأة قد ترث في بعض الحالات أكثر من الرّجل، وفي حالات تساوي الرجل في الميراث، وفي حالات ترث ولا يرث الرّجل، وهذه الحالات تزيد على ثلاثين حالة، بينما إرث الرجل ضعف إرثها في أربع حالات فقط كما بيّنا سابقاً. لذا فإنَّ دعوى أنَّ نصيب الذّكر أكثر من الأنثى مطلقاً هذه الدعوى ليست صحيحة[3]. والشاهد على قاعدة الإرث في الإسلام وإنصافها وعدالتها فضلاً عن النصوص الشرعية والتشريعية بعض أقوال علماء الغرب: تقول آتي بيزنت (كاتبة بريطانية توفيت في العام 1933) في كتابها (الأديان المنتشرة في الهند) "إنَّ قاعدة الإرث في الإسلام للمرأة، أكثرُ عدلاً وأوسع حريةً من ناحية الإستقلال الذي يمنحها إياها القانون المسيحي الإنكليزي وما نسبه الإسلام للمرأة يعتبر قانوناً نموذجاً إذ تكفل بحمايتها في كل ما تملك من أقاربها وأزواجها". ويقول المفكر الغربي "غوستاف لوبون" عن ميراث المرأة في الإسلام وهو أحد أشهر فلاسفة الغرب وأحد الذين أنصفوا الأمة العربية والحضارة الإسلامية وله كتابات تاريخية شهيرة قال:" تُعدُ مبادئ الميراث التي نص عليها القرآن بَالِغَة العدل والإنصاف... ويظهر من مقارنتي بينها وبين الحقوق الفرنسية والإنجليزية، أنَّ الشريعة الإسلامية منحت الزوجات اللائي يزعمن أنَّ المسلمين لا يعاشروهنَّ بالمعروف، حقوقاً في المواريث لا تجد لها مثيل في قوانيننا"[4]. لذا نستنتج من

---

[1] [النساء: الأية : 19]

[2] ينظر: تحقيق: هشام سمير البخاري، الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي (المتوفى: 671 هـ) دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: 1423 هـ/ 2003 م، ج5، ص94.

[3] ينظر: د. أحمد محمد أحمد، مصدر سابق ، ص50 وما بعدها. وينظر: أبو عاصم الشحات شعبان محمود عبد القادر البركاتي، مصدر سابق ، ص50.

[4] ينظر: أبو عاصم الشحات شعبان محمود عبد القادر البركاتي ، المصدر نفسه ، ص37.

ذلك أن فكرة الاسلام في اعتبار المرأة مستقلة أمام القانون سبقت كل ما أحدثه فقهاء الغرب، وفضلاً عن ذلك أن كل شخص ذكراً كان أو أنثى له الحق في الميراث، ولا يمكن سلبه هذا الحق في الشريعة الإسلامية، فاذا قارنا ذلك بالحرية المطلقة في الوصية في القانون الانجليزي (بحيث يستطيع حرمان جميع ورثته) لذا نحمد الله على ما هدانا اليه من ضرورة الاعتراف بحقوق الأسرة[1].

الفرع الثالث

نصاب الإرث لا علاقة له بذكورة أو أنوثة

إنّ التَّفاوت والاختلاف بين أنصبة الوارثين في نظام المواريث الإسلامي والقانون لا علاقة له فيما يخص جنس الوارث ذكراً كان أم أنثى، ولكن هذا التّفاوت له علاقة بأمور ثلاثة:

1-درجة القرابة والصلة من المُتَوفّى: كلّما كان الشخص الوارث أكثر قرابة للمتوفّى كلَّما زاد نصيبه من الميراث[2].وجود هذه الصلة في الواقع يكفي لِانتقال التركة اِليه في حدود نصيبه، ولكن ليس للقاضي أن يحكم بذلك إلا بعد اِثبات هذه الصلة والقرابة أمامه. فالإثبات شرط للحكم فقط، وعند اِنتفاء هذين السببين (القرابة والزواج الصحيح) يحل محلهما سبب ثالث وهو رابطة الولاية العامة بين الدولة وبين المتوفَّى[3]. **وقد نصت الفقرة (ب) من المادة (السادسة والثمانون) في أحكام الميراث. "أسباب الميراث اِثنان هما القرابة والنكاح الصحيح"**

2-موقع الجيل الوارث: كلَّما كان الشَّخص الوارث صغيراً قادماً على الحياة كان ميراثه أكثر، ولذلك أبن المتوفى ولو كان رضيعاً فنصيبه من الإرث أكبر من نصيب والد أو والدة المتوفَّى، لأنه أشدُّ حاجة إلى المال من الكبير. فكلما كانت الحاجة أشدُّ كان النصيب أكثر. ومن هنا كان نصيب الأولاد أكثر من نصيب الأبوين لأنَّ الأولاد في الغالب يكونون ضعافاً يحتاجون إلى كثرة الإنفاق في التربية والتعليم وغير ذلك من مطالب الحياة التي يستقبلونها، وكذلك (اِستقبال الحياة واِستدبارها) فالاِبن مقبلٌ على الحياة،

---

[1] ينظر: مصطفى بن حسني السباعي ، مصدر سابق، ص168.

[2] ينظر: د. جابر عبد الهادي سالم الشافعي، مصدر سابق ، ص49 -50. وينظر: أبو عاصم الشحات شعبان محمود عبد القادر البركاتي، مصدر سابق ، ص48.

[3] ينظر: د. مصطفى الزلمي، مصدر سابق ، ص27.

والأب مدبرٌ عنها، فحاجة الأبن إلى المال أكبر من حاجة الأب[1]. وكما نصت الفقرة (ج) (1-2-3) من المادة (السادسة والثمانون) من قانون الأحوال الشخصية العراقي على شروط الميراث.

3-التَّكليف والعبء المادِّي: إذا تساوت بين الورثة درجة القرابة وموقع الجيل الوارث كان التفاوت بين الورثة على قدر الأعباء الماديّة الملقاة على عاتق الورثة، فالرجل هو الذي ينفق، بينما المرأة غير مكلَّفة

بذلك والقاعدة الفقهية تقول: "الْغُنْمَ بِالْغُرْمِ"[2] أي على قدر المغانم تكون التكاليف والأعباء من الشرع والقانون فالبنت عندما تتزوج تأخذ المهر بينما الذكر يدفع المهر عن الزواج والنفقة على الزوج وليس على الزوجة اما الذكر مكلف بالانفاق على زوجته واولاده. وأما أولئك المتشدقون الذين يطلبون مساواة المرأة بالرجل مع تفاوتهما في الإنفاق وشدَّة الحاجة إلى المال، مستغلين في ذلك عاطفة المرأة، ونحن نقول لهؤلاء المغرضين: أ أنتم أعلم أم الله؟ ويقول ربُّ العِزَّة للملائكة الأطهار: ﴿... إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [3] فإذا كان الملائكة الأطهار لا يعلمون إلا قليلاً وقد أمرهم الله أن يسلموا إليه الأمر يفعل ما يشاء ويختار. لذا فإنَّ هؤلاء المتشدقين والمغرضين الذين يتشدقون بالثقافة الأجنبية ويدعون الدفاع عن المرأة: ينكرون عدلاً، ويطلبون ظلماً، ويقرون شططاً وحيفاً، ويدعون زوراً وبهتاناً، وعليهم أن يعودوا إلى رشدهم، وأن يكفوا من غلوائهم[4].

وأخيراً، شرع الله لا يقبل المساومة أو النقاش قَالَ تَعَالَى: ﴿لا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ [5] ولما كان الميراث يفيد التمليك بغير العقود ولا عن طريق التبرع، بل بحكم الشرع كما رأينا. لذا فإنه يعتبر نظاماً شرعياً توزع بمقتضاه التركة بالكيفية التي بينها التشريع الحكيم في كتابه أو سنته أو إجماعه. وعلى هذا الأساس اِعتمد المشرع العراقي في تشريع أحكام الميراث من قانون الأحوال الشخصية فجاء بنظام قانوني خاص لإعطاء الحقوق لأصحابها في ضوء التشريع الإلهي، بالعدل المطلق والقسطاس

---

[1] ينظر: د. عبدالحليم محمد منصور علي، مصدر سابق ، ص20-21.

[2] د. محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، ط1، 1427 هـ - 2006 م، ج1، ص543.

[3] [البقرة: الأية : 30]

[4] ينظر: د. الشيخ محمد عبد الرحيم الكشكى ، مصدر سابق ، ص27 . وينظر: د. جمعة محمد برَّاج ، مصدر سابق ، ص37 .

[5] [الأنبياء: الأية : 23]

المستقيم[1]. وكما جاء في قانون الأحوال الشخصية العراقي السالف الذّكر في المادة السادسة والثمانون والمادة السابعة والثمانون والمادة الثامنة والثمانون، والمادة التاسعة والثمانون، والمادة التسعون، والمادة الواحدة والتسعون.

الخاتمة

لقد تبين لنا من هذه الدراسة المتواضعة أبرز الأستنتاجات والمقترحات التي توصلنا إليها:

أولاً: الأستنتاجات

1-عدم النص في قانون المواريث على عقوبات حال الأمتناع عن تسليم أحد الورثه نصيبه الشرعي من الميراث وكذلك العادات الفاسده هما سببان رئيسيان رسخت لمفهوم حرمان المرأة من الميراث .

2-الميراث: هو خلافة اِجبارية للوارث في مال مورثه أو في حقٍ قابل للخلافة. والتركة في القانون العراقي لها مفهوم أوسع من الميراث، إذ تشمل الاِلتزامات وبعض العقود الخاصة فضلاً عن الحقوق التي لها صلة بالمال.

والتركة في القانون العراقي: تم تعريفها في المادة (1) من قانون ضريبة التركات رقم (64) لسنة 1985:(يعد تركة لاغراض هذا القانون كل مايتركه المتوفى من أموال وحقوق و التزامات بما في ذلك عقود التاَمين ، الأموال الموصى بها ، ما وهبه المتوفى بلا عوض أو أقر به للغير خلال سنة واحدة قبل وفاته ، ما أوقفه المتوفى خلال سنة واحدة قبل وفاته).

3-اِستحقاقات الذكر والأنثى في الميراث بِاختلاف الأحوال في الشريعة والقانون: فهناك حالاتُ مضاعفة الذكر عن الأنثى في الميراث، وحالات ترث فيها الأنثى مثل الذكر. وحالات ترث فيها الأنثى أكثر من الذكر، وحالات ترث فيها الأنثى ولا يرث فيها الذكر.

5-كما توضح مدى تكريم الشريعة للمرأة بأن حفظ لها حقوقها الاِجتماعية والاِقتصادية في جميع نواحي الحياة ومن بينها حقها في التركة التي يتركها المتوفى وجعلها من النظام العام التي لايجوز الغائها أو تعديلها.

6-كما أنها توضح بما لا يدع مجالاً للشك أن الشريعة الإسلامية لم تظلم المرأة، وأن حصولها على نصيب أقل من الرجل في حالات قليلة له حكمة ربانية وفلسفة وإيجابية لاعلاقة لها بمكانة المرأة المساوية للرجل وتكريم الإسلام لها. وعلى هذا فإن اِختلاف الطبيعة الفسيولوجية والوظيفية للذَّكر والأنثى

[1] ينظر: د. الشيخ محمد عبد الرحيم الكشكى، مصدر سابق ص19.

يعود إلى حكمة التوازن الحقيقي الذي يراعي كل الاعتبارات لتحقيق العدل الموضوعي فيه جعل الشريعة بِحِكْمتها تُراعي كل هذه الإِعتبارات في الميراث فجاء بنظام قانوني خاص لإعطاء الحقوق لأصحابها في ضوء التشريع الإلهي بالعدل المطلق والقسطاس المستقيم.

7-وإن من صور تكريم الإسلام للمرأة أن جعل من حقها إِستيفاء مؤخر مهرها وصداقها إن لم تكن قد قبضته في حياة زوجها، وذلك قبل توزيع التركة.

8-قدّر العبء المالي الذي يوجب الشرع على الوارث القيام به حيال الآخرين، وهذا هو المعيار الذي يستوجب تفاوتاً بين الذكر والأنثى من الإخوة والأخوات، لأنَّ الذّكر الوارث هنا في حالة التساوي من حيث درجة القرابة، والجيل، إلا أنه مكلف بإعالة أخته إن كانت غير متزوجة (عزباء أو مطلقة أو أرملة) بينما المرأة ليست مكلفة أو ملزمة بالإنفاق على أقاربها.

9-موقع الجيل الوارث من التتابع الزمني للأجيال، فالأجيال التي تستقبل الحياة يكون نصيبها في الميراث أكثر من نصيب الأجيال التي تستدبر الحياة، وذلك بصرف النظر عن جنس الوارث ذكراً كان أم أنثى، فالإِبنة ترث أكثر من الأم وكلتاهما أنثى، بل ترث أكثر من الأب والأبن وكلاهما من الذكور.

10- ان خلافة الوارث هي خلافة في تركة المورث وليست خلافة في أمواله وشخصه لذا لايكون الوارث مسؤل عن ديون المورث الا بقدر قيمة اموال التركه شرعا وقانونا.

ثانياً: المقترحات

1-ضرورة عقد المؤتمرات والندوات التثقيفية لتبصير المشككين بالجوانب الشرعية والقانونية المتعلقة بحكمة التمييز في بعض الحالات بين الذّكر والأنثى في الميراث، وضرورة الاستفادة من وسائل الاعلام وبرامج التواصل الاجتماعي في بيان حقيقة هذا الموضوع بدلاً من استغلاله من دون وجه حق.

2-التعمق في هذه الدراسة بالأدلة الشرعية والتشريعية في المعاهد القضائية والكليات المعنية بهذه الدراسة كالشريعة والقانون.

3-عدم إِستغلال عاطفة المرأة والطعن بالأحكام الشرعية والقانونية بناءً على الجهالة الفاحشة والمصالح الشخصية والثقافة الغربية.

4-أن حق الميراث للمرأة جاء واضحاً وعادلاً وأن ما يوجه إليه من الطعون كون الاسلام قد أهمل حقوقها عارٍ عن الصحة، وكان الأحرى أن يوجه الأنتقاد إلى الأشخاص الذين لا يطبقون احكامها ويهضمون حقوقها، ونقترح ان يكون هناك نص عقابي واضح في قانون العقوبات يفرض العقوبة على كل من يخالف أحكام الميراث الشرعية والقانونية.

5–أن المشرع العراقي أختار في الفقرة 3 من المادة الثامنة والثمانون عبارة (الموصى له بجميع المال) ونرى ان يتم تعديل هذه الفقرة إلى عبارة (الموصى له بأكثر من الثلث) لانه لا يجوز قانوناً ولا شرعاً الوصية بما يزيد على الثلث إلاَّ بموافقة وإجازة جميع الورثة.

6– لما كان المشرع العراقي قد سكت عن أحكام القتل المانع من الارث فأنه يرجع الى ماكان معمولا به سابقا حسب نص المادة التسعون من قانون الاحوال الشخصية العراقي وهو المذهب الحنفي او المذهب الجعفري، لذا نقترح بخصوص هذا الأمر الأخذ بمذهب المالكية الذي يعتبر القتل المانع من الارث هو القتل العمد العدوان، سواء كان مباشرا او بسبب، كحفر البئر وشهادة الزور التي تؤدي إلى إعدام المورث ونقترح بتشريع نص خاص بهذا ينص فيها أن (من موانع الأرث قتل المورث عمداً سواء أكان القاتل فاعلاً أصلياً أم شريكاً أم شاهد زور أدت شهادته إلى الحكم بالأعدام وتنفيذه، اذا كان القتل بغير حق ولاعذر وكان القاتل عاقلا بالغا العمر خمس عشرة سنة، ويعد من الأعذار تجاوز حق الدفاع الشرعي وهذا النص يخالف المذهب الحنفي من جهتين الاولى: أنه يجعل القتل بالتسبب مانعا والثانية: يجعل القتل الخطا غير مانع.

7–ونقترح ان يعهد استصدار القسامات و جرد التركه وتوزيعها الى قاضي متخصص لهذا الأمر يعاونه في ذلك خبراء متمرسين في هذا المجال.

8–نقترح ان يأخذ المشرع العراقي برأي الخليفة عثمان بن عفان (رضي الله عنه) بأن يكون للزوجين الباقي عن طريق الرد كبقية الورثة في حال عدم وجود وارث اخر غيرهم وأن لايذهب إلى الخزانة العامة مادامت للخزانة العامة موارد اخرى كافية للنفقات العامة وهذا هو عين العدل.

9– ومن الاثار المترتبة على التعديل الثاني لقانون الأحوال الشخصية قانون رقم(21) لسنة 1978 المنشور بتاريخ 1978/2/20 وهو التعديل الثاني لقانون الأحوال الشخصية المعدل رقم 188 لسنة 1959 حيث جاء فيه تستحق البنت او البنات في حال عدم وجود ابن للمتوفى ما تبقى من التركه بعد اخذ الابوين والزوج الاخر فروضهم منها وتستحق جميع التركة في حالة وجود اي منهم أقيمت البنت أو البنات مقام الأبن و بموجب التعديل فقد أصبحت البنت كالأبن، تحجب ما يحجبه وتأخذ ما تبقى بعد فروض الأبوين والزوج الآخر، وتستأثر بتمام التركة متى عدم هؤلاء. (يقضي هذه الفقرة من مات من أهل السنة عن جد وجدة فالتركة كلها للبنت وحدها فرضاً ورداً. وإذا مات عن ابن وجد و جدة فلكل منهما السدس و الباقي للابن، ولهذا قد جعل المشرع العراقي مركز البنت أقوى من مركز الابن وهذا ما لم يقل به أي قانون في العالم، غير ان الخطأ جاء به من عدم صياغة الفقرة الثانية لأن المشرع أراد أن يكون التعديل كالأتي: (تعتبر البنت بحكم الابن في الحجب) كما في الفقرة الرابعة من المادة (التاسعة والثمانون)((تعتبر الاخت الشقيقة بحكم الاخ الشقيق في الحجب)) آخذاً بما جاء في الفقه الجعفري) لذا نقترح تعديل هذا النص.

وأخيرًا أقول: إن هذا البحث من عمل البشر، فقد يعتريه الخطا، ويقع فيه الزلل، وقد يجانب الصواب في بعض جوانبه، فأرجو ألاّ أعدم أخاً ناصحّاً، وزميلاً مصوَّباً، فالمؤمن مرآة أخيه المؤمن، وأرجو الله التوفيق والسداد والإخلاص في العمل. والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

قائمة المصادر

القرآن الكريم

أولاً: الكتب

1- د. أحمد الكبيسي ، الأحوال الشخصية في الوصايا والمواريث والوقف، 1972، بغداد الحارثية.

2- أبو عاصم الشحات شعبان محمود عبد القادر البركاتي المصري، تفنيد الشبهات حول ميراث المرأة في الإسلام،ط1، الناشر، دار الصفا والمروة بالإسكندرية، 2010م.

3- د.الشيخ محمد عبدالرحيم الكشكى، الميراث المقارن، ط2، الناشر، دار النذير، بغداد،1389هـ-1969م.

4- أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ) ، تفسير الرازي، (مفاتيح الغيب) الناشر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1420 هـ.

5- د. أحمد علي الخطيب، شرح قانون الأحوال الشخصية في أحكام الميراث، الجمهورية العراقية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، رقم الإيداع في المكتبة الوطنية (606) لسنة 1982.

6- د. أحمد محمد أحمد، فقه الميراث بين الفريضة والإعجاز التشريعي دراسة تأصيلية تطبيقية من منظور الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية، ط1، الناشر، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015م.

7- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ) ، رد المحتار على الدر المختار، الناشر، دار الفكر-بيروت، ط2، 1412هـ - 1992م.
8- تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، شرح صحيح البخاري، لِابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ) الناشر، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط2، 1423هـ - 2003م.
9- أبو عبد الله، التونسي المالكي (المتوفى: 894هـ) ، محمد بن قاسم الأنصاري، ، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، الناشر، المكتبة العلمية، ط1، 1350هـ
10- أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: 388هـ) معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، ط1، المطبعة العلمية، حلب، 1351 هـ - 1932 م.
11- تحقيق: بشار عواد معروف، سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ) الناشر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998 م.
12- د. جمعة محمد برَّاج، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، دار يافا العلمية، الأشرفية، 1999م-1420.
13- د.جابر عبد الهادي سالم الشافعي، مسائل الأحوال الشخصية الخاصة بالميراث والوصية والوقف في الفقه والقانون والقضاء، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005.
14-د. رفعت السيد العوضي، إعجاز القرآن الكريم في تشريع الميراث وتوظيفه في العلوم الإنسانية والإِجتماعية، ط1، دار السلام، مصر، الإِسكندرية، 1429هـ-2008م.
15- اعتنى بتحقيقه والتعليق عليه: سليمان بن دريع العازمي، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، المصري الشافعي (المتوفى: 926 هـ)، منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى «تحفة الباري»، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1426 هـ - 2005م.
16-د. صلاح الدين سلطان، إمتياز المرأة على الرجل في الميراث والنفقة دراسة فقهية، ط1، سلطان للنشر، الولايات المتحدة الأمريكية، 1425هـ-2004م.

17-المحامي عبدالرزاق الجيلاوي، أحكام الميراث في الشرع والقانون، ط1، الناشر، المكتبة القانونية، بغداد، 2012، ص239.

18-عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي أبو الفضل الحنفي (المتوفى: 683هـ) ، الاختيار لتعليل المختار، الناشر، مطبعة الحلبي، القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية، بيروت) 1356 هـ - 1937 م.

19- تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: 1376هـ) مؤسسة الرسالة، ط1، سنة النشر 1420هـ -2000 م.

20- عبدالله بن يوسف الجديع، تحرير علوم الحديث، ط1، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1424 هـ - 2003 م.

21- د.عبدالحليم محمد منصور ، فقه المواريث في الشريعة الإسلامية وما يجري عليه العمل في التشريعات العربية، علي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2010.

22- عبد الكريم بن محمد بن عبد العزيز اللاحم، الفرائض، ط1، الناشر، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، 1421هـ.

23- تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي،المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: 616هـ) ط1، الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424 هـ - 2004 م.

24- تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، الميسر في شرح مصابيح السنة، فضل الله بن حسن بن حسين بن يوسف أبو عبد الله، شهاب الدين التُّورِبِشْتِي (المتوفى: 661 هـ) الناشر، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط2، 1429 هـ - 2008 هـ،

25- تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ) ط1، الناشر، دار المنهاج، 1428هـ-2007م.

26- تحقيق: عصام الدين الصبابطي، نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ) الناشر، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ - 1993م.

27- د. مصطفى إبراهيم الزلمي ، أحكام الميراث والوصية وحق الإنتقال ، ط1، وةزارة التعليم العالي والبحث العلمي / جامعة بغداد ، المكتبة الوطنيه .
28- محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، الناشر، دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ - 2003م.
29- محمد متولي الشعراوي، تفسير الشعراوي، المجلد الرابع، نشر أخبار اليوم قطاع الثقافة، ص 2015.
30- محمد طاهر حكيم، رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة (صلى الله عليه وسلم) الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: العدد 116، السنة 34، 1422هـ- 2002م.
31- المحامية منال محمود المشني، الشرح الوافي لأحكام التركات والمواريث دراسة مفصلة بين الفقه والقانون، ط1، الناشر، دار الثقافة، عمان الأردن، 1432هـ-2011م.
32- محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، بيت الأفكار الدولية، ط1، 1430هـ - 2009 م.
33- تحقيق: محمد باسل عيون السود، عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي (المتوفى: 756 هـ) الناشر، دار الكتب العلمية، ط1 1417 هـ - 1996 م.
34- د. محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، الناشر، دار الفكر، دمشق، ط1، 1427 هـ - 2006 م.
35- مصطفى بن حسني السباعي (المتوفى: 1384هـ) ، المرأة بين الفقه والقانون، الناشر، دار الوراق للنشر والتوزيع، بيروت، ط7، 1420-1999م، ص29. 398-
36- تحقيق: د. مصطفى ديب البغا ، صحيح البخاري، (الجامع الصحيح المختصر) محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، ، ط3، الناشر، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، 1407 - 1987
37-تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد ، الإجماع لأبن المنذر، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري(318هـ) ، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط1، 1425هـ/ 2004م.

38- تحقيق: قاسم محمد النوري، البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: 558هـ) الناشر، دار المنهاج – جدة، ط1، سنة النشر 1421 هـ- 2000 م.

39- تحقيق: نور الدين طالب، كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (المتوفى: 1188 هـ) الناشر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، دار النوادر، سوريا، ط1، 1428 هـ - 2007 م.

40- تحقيق: هشام سمير البخاري، الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي (المتوفى: 671 هـ) الناشر، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: 1423 هـ/ 2003 م.

41- د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلته، الناشر، دار الفكر، سوريّا، دمشق، ج1 ، ص7773.

42- د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، التفسير الوسيط للزحيلي دار الفكر دمشق ، ط1 1422هـ ،ج1 ص 288.

ثانياً: القواميس

1- أحمد رضا، معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة) الناشر، دار مكتبة الحياة، بيروت (1377 هـ - 1958م)

2- سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، الناشر، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط2، 1408هـ- 1988م.

3- محمد بن مكرم بن على، لسان العرب، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ) الناشر، دار صادر، بيروت، ط3- 1414هـ.

ثالثاً: القوانين

1- قانون رقم (34) لسنة 1983 قانون التعديل الثامن لقانون الأحوال الشخصية العراقي المنشور في الوقائع العراقية عدد (2934) في 18 /1983/4.

2- دستور جمهورية العراق لسنة 2005 المنشور في الوقائع العراقية عدد (4102) في 2005/12/24.
3- قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 وتعديلاته، قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 وتعديلاته النافذ في إقليم كوردستان-العراق، إعداد المحامي إيفان زهير عبدالرحمن الدهوكي.
4- قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 وتعديلاته، قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 وتعديلاته ، إعداد القاضي : نبيل عبدالرحمن حياوي.
5- قانون ضريبة التركات رقم 64 لسنة 1985 .

رابعاً: القرارات

1- قرار محكمة تمييز العراق المرقم 11/شخصية/1964 في 1964/3/28 .

الفهرست

الموضوع	الصفحة
المقدمة	4-1
المبحث الأول **الأساس الشرعي والقانوني لميراث الأنثى**	**19-5**
المطلب الأول: مفهوم الحكمة والميراث	6-5
الفرع الأول: مفهوم الحكمة	6-5
الفرع الثاني: مفهوم الميراث	7-6
المطلب الثاني: الأساس الشرعي لميراث الأنثى من الكتاب	11-8
المطلب الثالث: الأساس الشرعي لميراث الأنثى من السنة والإجماع	14-11
الفرع الأول: الأساس الشرعي لميراث الأنثى من السنة	14-11
الفرع الثاني: الأساس الشرعي لميراث الأنثى من الإجماع	14
المطلب الرابع: الأساس القانوني لميراث الأنثى وبيان وجه الدلالة للنصوص التشريعية	19-14
المبحث الثاني **حكمة مشروعية الميراث وإختلاف ميراث الذكر عن الأنثى في الشريعة والقانون**	**32-20**
المطلب الأول: الحكمة من مشروعية الميراث مع بيان ما يتعلق بالقانون	23-20
المطلب الثاني: حكمة إختلاف ميراث الذكر عن الأنثى في بعض الأحكام مع بيان ما يتعلق بالقانون	25-23
المطلب الثالث: إستحقاقات الذكر والأنثى في الميراث بإختلاف الأحوال	28-25
المطلب الرابع: الرد على شبهة التمييز في الميراث بين الذَّكر والأنثى	32-28
الفرع الأول: شبهة مظلومية الأنثى في الميراث	29-28
الفرع الثاني: شبهة إعطاء فقه المواريث الذّكر ضعف الأنثى مطلقاً	30
الفرع الثالث: نصاب الإرث لا علاقة له بذكورة أو أنوثة	32-31
الخاتمة	35-33
قائمة المصادر	40-36